



جامعة زيان عاشور - بالجلفة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ

طبيبي عيسى

إعداد الطالبة

عمران سعدية

السنة الجامعية: 2015 / 2016

جامعة زيان عاشور - بالجلفة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

عيسى طيبي

إعداد الطالبة:

سعدية عمران

لجنة المناقشة

- 1- *الأستاذ(ة): ثامري عمر..... رئيسا.
- 2- الأستاذ: طيبي عيسى..... مشرفا ومقررا.
- 3- الأستاذ(ة): صدوق أحمد..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2016/2015



شكر و عرفان

قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [الآية 32 سورة البقرة] "

نشكر الله الذي وفقنا على إتمام هذه المذكرة

الشكر الكثير إلى الأستاذ " طيبي عيسى الذي تفضل بقبوله

الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته القيمة

طيلة فترة البحث فجزاه الله عنا كل خير.

شكر وافر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذه المذكرة.

فيما أجد أنني مدينة بالشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة

وهذا نشكر بالخصوص الأساتذة: بن أحمد عبد المنعم, العقون.

كما نشكر عمال مكتبة الحقوق بجامعة الجلفة القائمين

على حسن الاستقبال والتوجيه والخدمة.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن أحل إليه لولا فضله عليّ أما بعد:
وما توفيقني إلا بالله الذي له الفضل العظيم في إنجاز هذا العمل وعليه فليتوكل المتوكلون .

أهدي ثمرة جهدي .

إلى من كان له دعواه أملاً يفتقدني إلى النجاح أبي حفظه الله.

إلى من كان له نور دربي ومنبع العنان أمي العزيزة.

إلى أسوتي في الحياة فاطمة الزهراء.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى مصدر راحتي وهنائي حبيبتي زهرة.

إلى كل الأقارب.

إلى كل الأصدقاء والصديقات.

أهدي لهم جميعاً هذا العمل المتواضع

عمران سعدية

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ت د: التعديل الدستوري.

ج: الجزء .

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: الصفحة .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ط: الطبعة .

ف :الفقرة .

ج: الجزء.

م: المادة

ب ط: بدون طبعة.

ب م ن: بدون مكان نشر.

ب س ن: بدون سنة نشر.

م د: المجلس الدستوري.

م ش و: المجلس الشعبي الوطني.

د م ج:ديوان المطبوعات الجامعية.

قانونيا:باللغة الفرنسية:

L.G.D.J :Librairie Générale de Droit et de jurisprudence.

مقدمة

يقوم المجتمع الدولي المعاصر على أسس متعارف عليها من بينها الديمقراطية، التي ما فتئت تنادي بها كل الدول تقريبا من خلال مواثيقها الرسمية، كمحاولة منها لتجسيدها واقعا عن طريق هيئاتها، التي نجد من بينها السلطة التشريعية التي تقع على عاتقها مهمة سن القوانين التي تنظم مختلف مجالات الحياة .

تشكل مسألة ممارسة السلطة التشريعية في الدول الحديثة محور صراع حقيقي و متواصل قد يؤدي إلى سيطرة السلطة التنفيذية عليها، و هو الأمر الذي تفتنت له الأنظمة الدستورية المقارنة لذا لجأت إلى إقامة حدود بينها بالفدر الذي يضمن استقلال كل واحدة عن الأخرى، مع إمكانية تعاونهما و المساهمة في تحقيق الصالح العام للدولة، مكرسة بذلك المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه أنظمة الحكم الديمقراطية، و الذي أكده الفقيه 'Montesquieu' في كتابه "De l'esprit des lois"، في إطار المبدأ المعروف و هو مبدأ "الفصل بين السلطات".

يبقى تطبيق هذا المبدأ مختلف من دولة إلى أخرى تبعا لظروف كل واحدة منها، و تبعا كذلك لمستوى الوعي السياسي و القانوني فيها، و كذا حسب درجة سعي الإدارة السياسية لترسيخ دولة القانون و تكريس الديمقراطية.

تؤكد دراسات القانون المقارن، أن نشأة البرلمان قد حملت أملا كبيرا في تغيير الأوضاع و سن القوانين التي تحد من الظلم و التعسف في استعمال السلطة، لذا فقد منحت للبرلمان في بداية الأمر قوة تمثيلية كبيرة جدا، غير أن تعقد وظائف الدولة حال دون احتواء أساليب البرلمان القائمة على أساس الدراسة و النقاش لكل التطورات السريعة، ناهيك عن التخوف الذي ساير إدارات الحكم من فقدان مراكزها نتيجة القوة التي اكتسبتها البرلمانات، مما أدى إلى تقييد نشاطها واضطلاع السلطة التنفيذية بالكثير من اختصاصاتها.

رغم ذلك، لا يزال البرلمان يحتل مكانة مميزة في النظام السياسي و الدستوري لأغلب الدول بشكل يجعله عصبها و مستودع الفكر و الخبرة و مصدر قوة الدفع فيها، إما إلى الطموح و التقدم أو الانكماش و التعثر، و يرجع ذلك إلى مكانته الرفيعة بين سلطات الدولة و مؤسساتها الدستورية و

لدى شعبه الذي يضع أمانة التشريع و إقرار السياسات و مراقبة أعمال الحكومة بين يدي نوابه الممثلين فيه.

فإذا كان البرلمان هو عضو التشريع الأصيل وفقا للمبدأ الديمقراطي، فإنه من الملاحظ أن دساتير الدول تختلف فيما بينها بشأن تكوينه، فالبعض يفضل نظام المجلس النيابي الواحد أو الفردي (Systeme Unicaméral)، و البعض الآخر يفضل نظام المجلسين النيابيين (Systeme bicaméral)، و لا يرجع هذا الاختلاف إلى أسس نظرية، و إنما تؤثر في ذلك تقاليد الدول و سوابقها الدستورية، و إذا كانت الازدواجية التشريعية مبررة في إنجلترا - مهد النظام البرلماني- لأسباب تاريخية و أرسنقراطية تعود إلى ما قبل سنة 1265، فإن هذا النظام قد انتقل في مراحل لاحقة إلى العديد من دول العالم، خاصة فرنسا التي اعتمدت البيكاميرالية تحت تأثير دوافع سياسية و دستورية محضة، أما في النظام الفيدرالي فإن الازدواجية التشريعية فيه، تعد ضرورة ملحة ذلك أن الدولة الفيدرالية تكون مطالبة بمراعاة جانبيين أساسيين و هما، التمثيل النسبي لكل إقليم أو ولاية تتكون منها من جهة، و الحفاظ على وحدتها ككتلة واحدة من جهة أخرى، ولذلك تقوم بإنشاء مجلسين أحدهما يراعي هذا الاختلاف والآخر يؤكد على مركزية الدولة و مساواتها بين ممثلي الأعضاء المكونين لها، و بالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية نجد أنها عرفت كلا النظامين، نظام وحدة البرلمان و نظام ازدواجيته، حيث اعتنق المؤسس الأول مرة نظام الازدواجية التشريعية بموجب صدور دستور 28 نوفمبر 1996، و ذلك بموجب المادة 89 منه "تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" لكن على الرغم من الإصلاحات الهامة التي جاء بها هذا الدستور في المجال التشريعي، إلا أن ذلك لم يقض على تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان في جل مراحل العمل التشريعي و لعل الحجة في ذلك هي أن البرلمان لم يصل بعد إلى درجة عالية من النضج تمكنه من ممارسة سلطته الكاملة في مجال التشريع، و ذلك بسبب نقص خبرة أعضائه و كذا قصر عمر التجربة البرلمانية و وجود أغلبية برلمانية مهيمنة، و بالتالي التوتر في الممارسة العملية بالغرفتين للمهام البرلمانية، لكن مع صدور التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 حدث على مستوى النصوص الدستورية تغييرات هامة من شأنها السمو بالبرلمان بغرفتيه.

من هنا يتناول موضوع البحث فكرة العلاقة القائمة بين غرفتي البرلمان الجزائري و بالتحديد في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 حيث أن هذه العلاقة وليدة تلك الفكرة التي اعتنقتها بعض الدساتير ، و التي تركز النظام البرلماني، ألا وهي فكرة الثنائية البرلمانية، هذه الأخيرة التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة في دستور 1996 كما سبق الذكر، و منه عدم اقتصار الدراسة على نموذج التعديل الأخير لسنة 2016 فقط، بل سلط الضوء على دستور 1996 هو الآخر مما يؤدي لفهم أعمق لطبيعة العلاقة القائمة بين الغرفتين البرلمانيتين بحكم ممارسة هاتين الأخيرتين للمهام الموكلة إليهما بموجب النصوص الدستورية.

أما عن أهداف الدراسة فنطمح من خلالها إلى ما يلي:

- 1-تحليل العلاقة بين الغرفتين و مدى تعامل الدستور و القانون مع ذلك.
- 2-رصد واقع العلاقة الوظيفية بين الغرفتين و انعكاس ذلك على العمليتين التشريعية والرقابية.

من هذا المنطلق تظهر أهمية الموضوع في:

- 1-الوقوف أمام نصوص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 المنظم للسلطة التشريعية، و لاختصاصاتها التي على رأسها الاختصاص التشريعي و الاختصاص الرقابي و لدوراتها و كذا الخلاف التشريعي بينهما.

- 2-الوقوف على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان و كذا باستقراء مواد القانون العضوي رقم 02-99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، بالإضافة إلى القانون 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث أن لهذه القوانين دور كبير في معرفة العلاقة بين غرفتي البرلمان بعد تأسيسها بانتخابات نزيهة تضمنها رقابة المجلس لدستوري و اللجنة الانتخابية التي تفصل في صحة الترشح بالإضافة إلى اللجنة العليا المستحدثة في التعديل الدستوري الأخير في المادة 170 منه و التي تقوم بالسهر على شفافية و نزاهة الانتخابات، و كذا إبراز من خلال القوانين المذكورة أعلاه طبيعة خصوصية تشكيل كل غرفة ثم تبيان اختصاصاتها في ظل الخصوصية في التشكيل لكل

غرفة على حدى، ولا شك أن بحث مثل هذا النوع ذو أهمية كبرى، إذ أن الاعتبارات العملية لدراسته تتعلق بما يلي:

1- تأتي أهمية هذه الدراسة في معرفة و تحليل العلاقة بين الغرفتين من حيث إجراءات و شروط العضوية و كذا كيفية إثباتها و كذا أسباب انتهائها.

2- هذه الدراسة لها أهمية في معرفة مدى التواصل بين الغرفتين في ظل المزاوجة بين نظام الانتخاب و نظام التعيين للعضوية في البرلمان.

3- هذه الدراسة تأتي أهميتها من خلال معرفة العلاقة الوظيفية بين الغرفتين في إطار العملية التشريعية التي أصبحت توكل لكلا الغرفتين كل على حدى في مجالها و هذا وفق ما جاء به التعديل الدستوري الجديد 2016.

4- محاولة التوصل لمدى قدرة النصوص القانونية على تنظيم الوظيفة الرقابية بغرفتي البرلمان على أعمال الحكومة و تفعيلها، و منه الكشف عن مدى التعاون بين الغرفتين في إطار الرقابة البرلمانية.

5- تمثل العلاقة بين الغرفتين التشريعتين ميدان تأثير و تأثر لذلك و جب البحث في عوامل تصويب هذه العلاقة.

في حين أن الاعتبارات العلمية تتعلق بما يلي:

1- إن العلاقة بين الغرفتين البرلمانيتين هي إحدى الركائز الأساسية التي تحكم التوازن المؤسساتي الداخلي في الأنظمة السياسية.

2- إن السلطة التشريعية مهمتها الأصلية التشريع بغرفتيها إلا أن الكائن في دستور 1996 و تعديلاته السابقة للتعديل الحالي تكفل انفراد الغرفة الأولى بهذه المهمة و منه تسليط الضوء على التعديل الدستوري لسنة 2016 حول احتمالية إعادة نصوصه لشيء من التوازن في المجال التشريعي بين الغرفتين من عدمها.

3- ترصد مؤشرات القوة الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة في النصوص الدستورية و البحث في مدى التوازن بين الغرفتين من حيث الاختصاص الرقابي.

و بالنظر إلى خصوصية الموضوع فإن دوافع اختيار الموضوع كانت لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية، فالأسباب الموضوعية تتمثل في:

1- البحث و الكشف عن حقيقة العلاقة القائمة بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل الدستور الحالي مع الرجوع إلى دستور 1996 و التعديلات التي سبقت التعديل الحالي لسنة 2016، و التي طرأت بما يخدم هاته العلاقة، و انعكاساتها على التحصيل الدستوري السائد في الدولة الجزائرية.

2- البحث عن الصورة الحقيقية التي تميز العلاقة بين الغرفتين في ظل دستور 2016 و التعديلات السابقة و صولا إلى دستور 1996 و بالتحديد في المجال العضوي، التشريعي و الرقابي.

في حين تكمن الأسباب الذاتية لتناول العلاقة بين غرفتي البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 في أنه موضوع له أهمية خاصة من حيث الامتداد بالثنائية البرلمانية الجزائرية من النطاق المدرس سابقا لتشكيل واختصاصات الغرفتين إلى نطاق أعمق و هو الولوج في دور كل من هذه الاختصاصات و التشكيلة المحددة دستوريا في تقرير العلاقة التي تخضع لها هاتين الغرفتين أثناء تواصلهما الوظيفي، و الرغبة في معرفة التحسينات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير في مجال موضوع البحث، إلى جانب افتقار المكتبة القانونية لمثل هذا الموضوع.

من هذا المنطلق يبدأ موضوع بحثنا الذي نصيغ إشكاليته على النحو التالي:
- ما مدى الترابط بين جهازي السلطة التشريعية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2016 وكذا التعديلات السابقة له؟ و ما هي الخصوصية التي تنفرد بها كل غرفة في البرلمان؟

ومن هنا تتأتى الإشكاليات الفرعية التالية :

-كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري إثر التعديل الدستوري الجديد؟

- كيف ساهم نظام المغايرة بين المجلسين في تحديد العلاقة القائمة بين غرفتي البرلمان الجزائري؟

تقضي دراستنا اعتماد المنهج الوصفي يتخلله المنهج المقارن عند الاقتضاء، فالمنهج الأول تركز من خلال و صف مجموع حدود تشكيل غرفتي البرلمان و شروط العضوية فيها، و كذا تحليل اختصاصات الغرفتين المقررة دستوريا لاستخلاص مجال الاختصاصات الممارسة في كل غرفة على حدى و ذلك باستنتاج و تحليل النصوص القانونية، و بالتالي كشف جانب من الجوانب المتضمنة لطبيعة العلاقة بين الغرفتين، كما يتجلى اعتماد المنهج المقارن في مقارنة مجال الاختصاصات الممارسة ببرلمان منعقد بغرفتيه بالاختصاصات المخولة دستوريا لكل غرفة على حدى، كما يظهر أيضا استخدام المنهج المقارن في مقارنة التعديل الدستوري الجديد بالتعديلات السابقة له و ذلك في المجال المتعلق بالسلطة التشريعية، و هذا لاستخلاص الشق الثاني من طبيعة العلاقة بين غرفتي البرلمان، و بناء على ما سبق، فإن المحاور الرئيسية التي سيعالج من خلالها بحثنا ستكون على شكل خطة ثنائية تقوم على فصلين اثنين بالشكل التالي:

بالنسبة (للفصل الأول) سنتطرق فيه إلى النظام القانوني لغرفتي البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، هذا الأخير الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، أين يتناول (المبحث الأول) منه المجلس الشعبي الوطني و هذا من خلال تناول تشكيله و تنظيمه و الاختصاصات التي ينفرد بها هذا الأخير في مطلبين و دائما في ظل التعديل الدستوري الأخير، و نفس الشيء بالنسبة (للمبحث الثاني) من هذا الفصل فقد خصص لدراسة مجلس الأمة في ظل نفس التعديل و من حيث نفس الجوانب.

أما في (الفصل الثاني) سيتم التطرق للتواصل الوظيفي بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، ليكون مقسما إلى مبحثين يتعلق (المبحث الأول) منه بالتواصل التشريعي بين الغرفتين في ظل التعديل ذاته بتناول مراحل التشريع وصولا إلى حالة الخلاف التشريعي بين الغرفتين و كيفية معالجة التعديل الأخير لها، ثم يخصص (المبحث الثاني) لدراسة مظاهر التعاون والرقابة ما بين غرفتي البرلمان .

الفصل الأول:

النظام القانوني لغرفتي البرلمان الجزائري في ظل

التعديل الدستوري 2016

الفصل الأول

لما كان من الأهمية دراسة ماهية غرفتي البرلمان الجزائري لاستنباط العلاقة القائمة بينهما في إطار ما تتمتع به كل غرفة من خصوصية مقارنة بالغرفة الأخرى، كان لزاما علينا دراسة تشكيل وتنظيم الغرفتين مع الاستناد في ذلك إلى كل المصادر القانونية -من دستور 1996 وتعديلاته وبالأخص آخر تعديل، والذي تتمحور عليه دراستنا مرورا بالمصادر القانونية الأخرى بما فيها القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إضافة إلى القوانين الداخلية لكل غرفة منهما- المتعلقة بتنظيم البرلمان الجزائري سواء في الجانب العضوي أو الهيكلي وما يحيط بالأمر من دراسة تسلسلية منطقية تبتدئ بإجراءات افتتاح الفترة التشريعية للغرفة الأولى في البرلمان مرورا بتنظيم العضوية في المجلس الشعبي الوطني وشروط الترشح للنيابة فيه، وما يتمخض عنه من إجراءات إثبات العضوية ومنح امتيازات للنائب وعلى رأسها الحصانة البرلمانية، وصولا إلى انتهاء المهام في هذا المجلس مع عدم إغفال التكوين الهيكلي والاختصاصات التي ينفرد بها هذا الأخير (المبحث الأول)، ونفس الأمر بالنسبة للغرفة الثانية وما يفرضه الوضع من دراسة الخصوصية المحيطة بتنظيمها، تشكيلها وطريقة انتخاب أعضائها وعددهم ومدة عضويتهم وصولا إلى إنهاء عضويتهم، وما يقتضيه الحديث عن تنظيمها الهيكلي إلى جانب تنظيمها العضوي، لتكون الاختصاصات التي ينفرد بها مجلس الأمة والممنوحة له بموجب الدستور آخر نقطة يتم تناولها في هذا الفصل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري 2016.

إن دراسة ماهية المجلس الشعبي الوطني تدفعنا بالضرورة إلى التطرق لدراسة تشكيل وتنظيم المجلس الشعبي الوطني، وكيفية العضوية فيه، الأمر الذي يتطلب تحديد شروط الترشح وإجراءاته استنادا للدستور وكذا القوانين العضوية والداخلية التي صدرت في هذا الصدد، وكذلك محاولة فهم عمليات الفرز و توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية، والتطرق إلى المنازعات التي تحكم عملية الترشح، وكذا التنظيم الهيكلي والإداري لهذا المجلس (المطلب الأول)، ثم سنتناول اختصاصات المجلس الشعبي الوطني وكل ما يتعلق بمهامه والصلاحيات المخولة له في التعديل الدستوري الجديد 2016، ومحاولة مقارنتها بالاختصاصات الممنوحة له في ظل دستور 1996 والتعديلات التي لحقته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيل وتنظيم المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري 2016

إن دراسة العضوية في المجلس الشعبي الوطني لا تتأى إلا من خلال مجموعة من النقاط يمكن تلخيصها في أربعة عناصر أساسية، والتي هي في الأصل الفروع الأربعة المكونة لهذا المطلب، أين كان لزاما علينا إتباع تسلسل منهجي ينطلق من نقطة افتتاح الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني وما تتضمنه من إجراءات (الفرع الأول)، ثم الولوج في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني)، ويليه إدراج تنظيمه، بعد الانتهاء من تحديد تشكيلته (الفرع الثالث)، ليتم لنا التعرّيج على جلسات هذا المجلس وانتهاء المهام به (الفرع الرابع)، وباكتمال هذه العناصر نكون مؤهلين للولوج في الاختصاصات التي ينفرد بها هذا الأخير ومحاولة الإحاطة بها (المطلب الثاني).

الفرع الأول: افتتاح الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني

تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين إلى غاية انتخاب رئيس المجلس، وهذا وفقا للمادة 113 من الدستور و قد جاءت هذه المادة عامة تشمل الغرفتين معا⁽¹⁾، وهو نفس ما نصت عليه المادة 2 من النظام الداخلي لهذا المجلس وخلال الجلسة الأولى للمجلس يتم⁽²⁾ :

- 1- المناداة الاسمية للنواب حسب الإعلان المسلم من المجلس الدستوري.
- 2- الإشراف على تشكيل لجنة إثبات العضوية والمصادقة على تقريرها.
- 3- الإشراف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ولا تجرى في هذه الجلسة أية مناقشة جوهرية.

بالنسبة لإجراءات إثبات العضوية فتنص المادة 104 من الدستور على أن إثبات العضوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدى، ومن خلال نصوص المواد 4-5-6 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإنه يشكل (م.ش.و) في الجلسة الأولى للفترة التشريعية لجنة إثبات العضوية تتكون من عشرين (20) عضوا حسب التمثيل النسبي. يتولى م.ش.و إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري مع مراعاة ما قد يتخذه هذا الأخير من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج، ويعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه، كما أنه يسجل (م.ش.و) في جلسة عامة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر وهذا استنادا إلى قرارات المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: تشكيل المجلس الشعبي الوطني

من خلال نص المادة 101 من دستور 2016 وكذا نفس المادة في دستور 1996 فإنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ومن خلال

(1): المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري الجديد لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015، الصادر بالجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

(2): المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية العدد 53، المقرر بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997 المعدل.

نص المادة 102 من نفس الدستور ومن نفس التعديل، فإن المجلس الشعبي الوطني ينتخب لمدة خمس (5) سنوات كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة 102 على أنه (لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية)، وحددت المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-01 الأحكام الخاصة بانتخاب نواب (م.ش.و)، وجاء فيها أن انتخاب م.ش.و يكون بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، ويضم م.ش.و 462 مقعدا (454) يمثلون عدد النواب داخل الوطن يضاف إليها 08 نواب يمثلون الجالية الوطنية بالخارج وهذا حسب الأمر 12-01، ويتم توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80000 نسمة، على أن يتم تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة.

أولاً: شروط وإجراءات الترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى نص المادة 90 من قانون العضوي رقم 12-01 فإنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يستوفي الشروط التالية⁽¹⁾:

1- يجب على المترشح أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها (المادة 90 فقرة 01)، ومن خلال نص المادة 3 نجد أن الشروط الواجب توفرها في الناخب هي أن يكون :

- أ- جزائريا أو جزائرية.
 - ب- بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع .
 - ت- متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
 - ث- لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع.
- لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

(1): المادة 90 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحجر من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر و 14 من قانون العقوبات.
 - شهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
 - المحجور و المحجوز عليه .
- 2- السن : حددت المادة 90 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 12-01 سن المترشح وهو أن يكون بالغا خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع، ويعود اعتماد المشرع شرط السن الأدنى في المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني مقارنة بسن العضوية في مجلس الأمة إلى الرغبة في تشييب المجلس الأول⁽¹⁾.
- 3- الجنسية: نصت المادة 90 فقرة 03 من نفس القانون على شرط الجنسية الجزائرية والنص جاء عاما يستوي أن تكون جنسية المترشح أصلية أو مكتسبة.
- 4- يجب على المترشح أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها حسب نص المادة 90 فقرة 04 من القانون العضوي 12-01 .
- 5- أن لا يكون المترشح محكوما عليه في الجنايات و الجرح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي 12-01 ولم يرد اعتباره .
- 6- أن لا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.
- 7- عدم الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية حسب نص المادة 95 من القانون العضوي رقم 12-01 .
- 8- الترشح تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار (في حالة القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار يجب دعمها على الأقل بأربعمائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية).

(1):قرآنة عادل ، النظم السياسية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،ب ط ، ب م ن ، 2013 ، ص 141 .

9- يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة و إذا تعذر عليه ذلك فمن طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب حسب نص المادة 91 من القانون العضوي رقم 12-01.

أما آجال إيداع قوائم المترشحين تكون قبل خمسة و أربعين (45) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ولا يجوز تعديل أي قائمة مترشحين تم إيداعها، سواء بالإضافة أو الإلغاء و التغيير إلا في حالات استثنائية تم النص عليها في صلب المادة 94 من القانون العضوي رقم 12-01 وهي حالة الوفاة فمتى توفي مترشح من مرشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة، إذا كان من المترشحين الأحرار، وفي حالة وفاة مترشح بعد انقضاء أجل إيداع الترشح لا يمكن استخلافه⁽¹⁾.

ثانيا : الفئات المحرومة من الترشح إلى نيابة المجلس الشعبي الوطني

حفاظا على نزاهة و شفافية العملية الانتخابية تدخل المشرع الجزائري قصد حرمان طوائف معينة من الترشح لنيابة (م.ش.و) خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم والغرض من هذا الحرمان هو عدم استعمال هذه الفئات نفوذها و سلطتها للتأثير على الناخبين، و حددت المادة 89 من القانون العضوي رقم 12-01 هذه الفئات والطوائف وهي :

1- الولاية.

2- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

3- موظفو أسلاك الأمن .

4- محاسبو الأموال البلدية .

(1): المادة 94 من القانون العضوي رقم 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 14 يناير 2012.

وما يمكن ملاحظته هو أن عدم القابلية للانتخاب حسب نص المادة 89 أمر نسبي من حيث الزمان والمكان، فمن حيث المكان (الاختصاص الوظيفي) فهذه الفئات يمكن لها الترشح خارج دائرة اختصاصها الوظيفي أما من حيث الزمان، فهذه الفئات يمكن لها الترشح في دائرة الاختصاص الوظيفي، ولكن بعد سنة من توقفها عن العمل بها⁽¹⁾.

ثالثا : المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح

يمكن تقديم الملاحظات التالية بخصوص المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح :

- 1- يجب أن يكون قرار رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، بقرار معلل تعليلا قانونيا ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.
 - 2- يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاث (3) أيام من تاريخ تبليغه.
 - 3- تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن ويبلغ الحكم المتخذ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.
 - 4- يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
- رابعا : توزيع المقاعد لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

طبقا لنص المادة 85 من القانون العضوي 12-01 يتم توزيع المقاعد على أساس نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، و بالرجوع إلى نص المادة 86 من القانون العضوي رقم 12-01 فإن الطريقة التي يتم على أساسها توزيع المقاعد هي:

(1): نص المادة 89 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

- كذلك أنظر: بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2004، ص145-146 .

1- يتم حساب المعامل الانتخابي الذي يأخذ في الحسبان المقاعد التي يجب شغلها وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها (الأصوات الصحيحة و ليست الباطلة) منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى خمسة بالمائة (5%) على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

2- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3 - بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد، وفي حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا طبقا لنص المادة 87 من القانون العضوي 12-01.

الفرع الثالث: تنظيم المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 10 جويلية 2000 في مادته السابعة، وبالمقارنة مع المادتين 9 و 10 من القانون العضوي 99-02، نجد أن للمجلس الشعبي الوطني أجهزة دائمة، وهيئات استشارية و تنسيقية⁽¹⁾.

أولا- الأجهزة الدائمة

تتمثل الأجهزة الدائمة في الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة.

1- رئيس المجلس الشعبي الوطني

تنص المادة 114 من دستور 2016 وكذا دستور 1996، والمادة 11 من القانون

(1):قرآنة عادل، المرجع السابق، ص 144.

العضوي 99-02 على أنه: ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية (5سنوات) ، وبالرجوع إلى المادة 30 من النظام الداخلي م.ش.و، فإنه ينتخب رئيس م.ش.و بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب⁽¹⁾، و في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى دور ثان يتم فيه التنافس بين المترشح الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات ،ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية،و في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا،أما في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد،ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات .

أما عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و بالرجوع إلى الدستور و نص المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجده يقوم ب⁽²⁾:

أ- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان احترامه.

ب- تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن وخارجه.

ت- ضمان الأمن و النظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني.

ث- رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني وإدارة مناقشاته ومداولاته.

ج- رئاسة اجتماعات مكتب المجلس،و اجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق.

ح- توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس.

خ- تعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني،بعد استشارة مكتب المجلس.

د- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس، و هو الأمر بالصرف.

ذ- ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني.

(1):المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،المرجع السابق.

(2):بوحميده عطاء الله ،النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008،صص 112-119.

- ر- إخطار المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 166 من الدستور الحالي.
- ز- يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل حل المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 129 من الدستور 2016، وكذا دستور 1996.
- س- يستشار من قبل رئيس الجمهورية في حالة تقرير حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة، وحالة الحرب (حسب نص المواد 91-92-93-94-95 من الدستور)⁽¹⁾.

2- مكتب المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن مكتب المجلس الشعبي الوطني يتكون من: رئيس المجلس، وتسعة (9) نواب للرئيس، و ينتخب المجلس الشعبي الوطني نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد حسب نص المادة(12) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 13 من القانون العضوي 99-02.

يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس (م.ش.و) على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي، و تعرض القائمة على المجلس الشعبي للمصادقة عليها حسب نص المادة13من النظام الداخلي للمجلس، وفي حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سناً، أما في حالة شغور منصب نائب الرئيس يتم الاستخلاف وفق الإجراءات المبينة أعلاه، أما عن صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني و حسب نص المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تتمثل في⁽²⁾:

أ- تنظيم سير جلسات المجلس.

ب- ضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيد عقدها باستشارة الحكومة.

(1):المواد من 91 إلى 95 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مرجع سابق.

(2):المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

ت- تحديد أنماط الاقتراع.

ج- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.

ح- مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني و المصادقة عليه ، وإحالة على لجنة المالية والميزانية.

خ- السهر على توفير الإمكانيات البشرية والمادية والعملية لحسن سير أشغال اللجان.

د- البت في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا (1).

ذ- دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب والتكفل بها.

ر- مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني.

ز- تقديم حصيلة سنوية عن نشاطات مكتب المجلس الشعبي الوطني وتوزيعها على النواب.

س- متابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس واقتراح وسائل تطويره.

ش- الإشراف على إصدار نشرات إعلامية ،وعلاوة على هذا يكلف أعضاء المكتب بمتابعة شؤون النواب، والشؤون الإدارية،العلاقات العامة،شؤون التشريع والعلاقات مع مجلس الأمة والحكومة.

ص- متابعة علاقات المجلس مع البرلمانات والاتحادات البرلمانية.

في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي الوطني عن رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق، يخلفه أحد نواب الرئيس أي أحد أعضاء المكتب.

يعقد مكتب المجلس اجتماعاته دوريا بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما

(1):عوايدي عمار، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري ،مجلة الفكر البرلماني،الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 5 ، الجزائر ،

دعت الضرورة إلى ذلك حسب نص المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

3- اللجان الدائمة

حسب المادة 117 من الدستور فإن المجلس الشعبي الوطني يتشكل من لجان دائمة وجدت لتغطية كل النشاطات والقطاعات حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، ومن خلال المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يتشكل هذا الأخير من 12 لجنة دائمة و تتمثل في (1):

أ- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات.

ب- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية.

ت- لجنة الدفاع الوطني .

ث- لجنة المالية و الميزانية.

ج- لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة والتخطيط.

ح- لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية .

خ- لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة.

د- لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة.

ذ- لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني.

ر- لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية.

ز- لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعي.

س- لجنة النقل و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

إن المجلس الشعبي الوطني يشكل لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد حسب المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس ويمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة

(1):قرآنة عادل ، مرجع سابق، ص 148.

دائمة، و لا يمكن أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة حسب المادة 33 من نفس النظام، وتتكون اللجان الدائمة من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضوا على الأكثر، ما عدا لجنة المالية و الميزانية فتتكون من ثلاثين (30) إلى خمسين (50) عضوا على الأكثر حسب المادة 34 من نفس النظام.

كل لجنة دائمة تتكون من: رئيس، نائب رئيس، مقرر، و لتعيين ذلك يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس الشعبي الوطني بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مهام مكاتب اللجان حسب المادة 37 من نفس النظام.

بخصوص سير أشغال اللجان الدائمة، فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني يعرض على اللجان الدائمة جميع مشاريع و اقتراحات القوانين التي تدخل في إطار اختصاصاتها حسب المادة 38 من نفس النظام، ويتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها لدراسة المشاريع و المسائل المحالة عليها من قبل رئيس (م.ش.و) ، وفيما بين الدورات يستدعي رئيس (م.ش.و) اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها طبقا للمادة 39 من نفس النظام .

تصح مناقشات اللجان الدائمة مهما كان عدد النواب الحاضرين، ولا يصح التصويت داخل اللجان إلا بحضور أغلبية الأصوات، و في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في أجل ست (6) ساعات، و يكون التصويت صحيحا مهما كان عدد الحاضرين حسب المادة 40 من نفس النظام⁽¹⁾، و المادة 46 من هذا القانون تبقي اللجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها، في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر، ويقوم مكتب المجلس بتسوية المسألة محل النزاع .

ثانيا: الأجهزة الاستشارية والتنسيقية و تتمثل في:

1- هيئة الرؤساء:

تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة للمجلس، و تجتمع بدعوة

(1): قرآنة عادل، المرجع السابق، ص 150.

من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتمثل اختصاصات هيئة الرؤساء حسب المادة 49 من نفس النظام في:

- أ- إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس.
- ب- تحضير دورة المجلس وتقويمها.
- ت- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، و التنسيق بين أعمالها.
- ث- إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس.

2- هيئة التنسيق

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس⁽¹⁾، ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتستشار هيئة التنسيق حسب المادة 50 من نفس النظام في المسائل التالية:

- أ- جدول الأعمال.
- ب- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني و حسن أدائها.
- ج- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية، وضمها.
- تجتمع هيئة التنسيق بدعوى من الرئيس، أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر⁽²⁾.

3- المجموعات البرلمانية

يمكن لنواب (م.ش.و) أن يشكلوا مجموعات برلمانية حسب المادة 51 من نفس النظام، و التي تتكون من عشرة (10) نواب على الأقل، ويمكن للنائب أن لا يكون عضوا في أية مجموعة

(1): دريوش السيد مصطفى، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، نشرات مجلس الأمة ، الجزائر، ديسمبر 2003 ص ص 31- 37.

(2): المواد 49- 50 ، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

برلمانية، كما لا يمكنه أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، ولا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، بالإضافة إلى أنه لا يسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي أو فئوي أو محلي وتؤسس هذه الأخيرة بعد استلام مكتب (م.ش.و) الملف الذي يتضمن: تسمية المجموعة، قائمة الأعضاء، اسم الرئيس، أعضاء المكتب، ويعلن عن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر: تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء، واسم الرئيس، وأسماء نوابه في جلسة علنية للمجلس الشعبي الوطني حسب المادة 52 من نفس النظام، وتتمثل اختصاصات المجموعة البرلمانية في إقامة الهياكل الداخلية للمجلس وفي سير عمله، فرؤسائها يشاركون في توزيع مناصب نواب الرئيس على المجموعات التي يمثلونها، وعرض القائمة الخاصة بذلك على مصادقة المجلس، كما نجد أيضا رؤساء المجموعات البرلمانية أعضاء في هيئة التنسيق المتكونة من أعضاء المكتب، و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس⁽¹⁾، ورئيس (م.ش.و) ويجري باستمرار مشاورات مع رؤساء المجموعات البرلمانية بغرض تنظيم العمل البرلماني و تنسيقه، بالإضافة إلى أن المجموعات البرلمانية تقوم بتوزيع أعضائها على مختلف اللجان الدائمة، ويتفق رؤساء المجموعات البرلمانية مع مكتب (م.ش.و) على كيفية توزيع مناصب رؤساء اللجان، ونوابهم والمقررين ثم عرض الأسماء المرشحة للانتخاب من النواب.

الفرع الرابع: جلسات المجلس الشعبي الوطني وإنهاء مهام نوابه

بعد الحديث عن افتتاح الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني وتشكيله وكذا كيفية تنظيمه الهيكلي والإداري، يتوجب التطرق إلى جلسات هذا المجلس وانتهاء عضوية أعضائه من حيث الحالات و الأسباب.

أولا: جلسات المجلس الشعبي الوطني

بعد اتضاح صورة تشكيلة المجلس الشعبي الوطني وتنظيمه، فإنه يجدر بنا التعرّيج على جلساته على اعتبار أن من مهام أجهزة هذا المجلس تنظيم سير الجلسات، وبالتالي وطبقا للمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس فإنه: يبلغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى النواب و الحكومة

(1): المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع نفسه .

خلال سبعة (7) أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية، ويتضمن جدول أعمالها مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، واقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، الأسئلة الشفوية، المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور والقوانين العضوية المتعلقة بذلك، ولا يمكن تسجيل مشاريع واقتراحات القوانين في جدول أعمال الجلسة إذا لم يوزع تقرير اللجنة قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من تاريخ هذه الجلسة ويستثنى من ذلك مشروع قانون المالية.

ثانيا: إنهاء مهام نواب المجلس الشعبي الوطني

إن الأمر متعلق بنهاية العهدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني ككل أو لأحد نوابه، والتي يفرض التسلسل المنطقي التعرّيج عليها، فنكون نهاية العهدة النيابية بالنسبة للمجلس ككل، وحسب المادة 82 من الدستور الجديد 2016، بالحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني في حالة الرفض الثاني⁽¹⁾ منه لمخطط عمل الحكومة، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن رقابة البرلمان للحكومة، كما أنه واستنادا للمادة 129 من نفس الدستور، لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول كما يحل المجلس الشعبي الوطني بانتهاء عهده النيابية، أما بالنسبة لنهاية العهدة النيابية لعضو أو لعدة أعضاء في م.ش.و ، فنكون في حالة:

1 - حل المجلس الشعبي الوطني ككل.

2 - تجريده/هم من النيابة في المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 100 مكرر 2 من الدستور الحالي، أين يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا بالانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده النيابية بقوة القانون، ويحدد القانون كيفيات استخلافه⁽²⁾.

(1): المادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

(2): المادة 100 مكرر 2، المرجع نفسه .

- 3 - الإقصاء إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية طبقا للمادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 4 - رفع الحصانة البرلمانية عنه وصدور حكم قضائي نهائي في حقه سالب للحرية.
- 5 - العجز النهائي عن مزاولة المهمة النيابية، أو حالة الوفاة.
- 6- فقدان شروط قابلية انتخابه أو عدم استيفائها (المادة 106 من الدستور).
- 7- الإحالة المؤدية إلى إسقاط الصفة النيابية عن النائب في المجلس.
- 8- الاستقالة⁽¹⁾، وطبقا للمادة 108 من الدستور، يحدد القانون العضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه، أي أن الموافقة على موضوع الاستقالة أمر نسبي.
- 9- وفقا للمادة 112 من الدستور يحدد القانون العضوي شروط استخلاف النائب في حالة الشغور

(1):المادة 108، المرجع نفسه .

المطلب الثاني

الاختصاصات التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 2016

لقد وضع الدستور الحالي وقبله التعديلات المتعلقة بدستور 1996 حدود في مجال ممارسة بعض الاختصاصات لكل غرفة على حدى، وفي هذا المطلب سنتناول الاختصاصات التي تنفرد بممارستها الغرفة الأولى في البرلمان وسنتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: حق النواب في اقتراح القوانين في المجالات الخارجة عن نص المادة 119 مكرر من دستور 2016

طبقا لنص المادة 98 من الدستور 1996، فإن السلطة التشريعية "تمارس من طرف برلمان يتكون من غرفتين..."، وفي الفقرة الثانية 2 من هذه المادة "وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، وبالتالي صلاحيات مجلس الأمة في المجال التشريعي هي نفس صلاحيات (م.ش.و)، وذلك بإشراك الغرفتين معا في إعداد القوانين، حيث تتضمن هذه العملية كل الإجراءات التي يمر بها النص التشريعي إلى غاية صدوره⁽¹⁾، ومبدئيا فإن مجلس الأمة يملك الحق في المبادرة باقتراح القوانين، لكن المادة 119 من تعديل 2008⁽²⁾، وضعت قيودا مهما على مبدأ المساواة بين الغرفتين البرلمانيتين في إعداد القوانين، حيث منحت للحكومة حق المبادرة بمشاريع القوانين، بينما منحت لعشرين نائبا فقط حق المبادرة باقتراح القوانين وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون العضوي 99-02، وبالتالي تم استبعاد أعضاء مجلس الأمة بصفة قاطعة من هذا المجال⁽³⁾، زيادة على ذلك، فقد نصت المادة 20 من القانون العضوي رقم 99-02 على أنه

(1): المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

(2): تنص المادة 119 من دستور 2008 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 بالجريدة الرسمية العدد 63 المعدل والمتمم على أنه: "لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني".

(3): لزهاري بوزيد، "اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين، ج 1، الجزائر، ب س ن، ص 122-123.

"يشترط في كل مشروع قانون أو اقتراح قانون ليكون مقبولا ، أن يرفق بعرض الأسباب ، وأن يحرر نصه في شكل مواد" ، وبالتالي إذا كنا بصدد اقتراح قانون فإنه يقدم من طرف مندوب النواب ، وعلى هذا الأساس لا يمكن للحكومة تقديم هذا النص القانوني أمام مجلس الأمة إلا بعد الموافقة عليه من طرف الغرفة الأولى ، لأن النشاط التشريعي لمجلس الأمة يقتصر فقط في ظل دستور 1996 على مناقشة النصوص المصادق عليها في (م.ش.و) ، وهذا ما يفرضه نظام سير النصوص القانونية الجزائرية في اتجاه واحد أي وجوبية مصادقة (م.ش.و) على النص التشريعي ليصح تحويله للغرفة الثانية ، لتصادق عليه هي الأخرى بخلاف ما هو كائن في النظام التشريعي الفرنسي فالنص التشريعي لديهم يخضع لنظام الذهاب والإياب بين الغرفتين في مراحل إعداده ، كذلك ووفقا لما جاء به في القانون العضوي 99-02 فإن مجلس الأمة لا يشارك حتى في إجراء "المدولة الثانية"⁽¹⁾ ، هذا بخلاف ما جاء به دستور 2016 حيث أحدث تغييرات مهمة في هذا المقام فقد أبقى اختصاص نواب المجلس الشعبي الوطني في المبادرة باقتراح القوانين اختصاصا مفتوحا إلا على مجالين حددتهما المادة 119 مكرر في الفقرة الأولى منها حيث "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة" ، أما المادة 119 من هذا الدستور فقد نصت في فقرتها الثانية على إمكانية اقتراح (20) عضو في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 119 مكرر، ففي دستور 2016 عمد المؤسس الدستوري التخفيف من حدة هيمنة (م.ش.و) على مجال اقتراحات القوانين ، وكذلك التخفيف من أولوية وأسبقية الغرفة الأولى بإيداع مشاريع القوانين لدى مكتبها ، وكل ذلك من خلال المجالات التي أصبحت أولوية الإيداع فيها لمجلس الأمة⁽²⁾، كذلك بالنسبة لحالة إقرار القانون بعد المدولة الثانية، والتي تكون بطلب من رئيس الجمهورية طبقا لما نصت عليه المادة 127 من الدستور الحالي، فإنه يتم هذا الإقرار بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء (م.ش.و) و أعضاء

(1): كايس شريف، " القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، بين النظرية والتطبيق" مداخلة في وقائع اليوم الدراسي حول القانون العضوي رقم 99-02 ، بين النص والممارسة، فندق الأوراسي ، يوم 23 أكتوبر 2001، نشرية لوزارة العلاقات مع البرلمان ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، ب س ن، ص38.

(2): المادة 119 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع السابق.

مجلس الأمة ، فبعد أن كان يشترط سابقا لإقرار بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقط ، أصبحت أغلبية موصوفة للبرلمان بغرفتيه معا⁽¹⁾.

الفرع الثاني : حق نواب المجلس الشعبي الوطني في تعديل القوانين

رجوعا إلى مختلف النظم الدستورية التي تأخذ بالازدواجية التشريعية ، نجد أن مشاريع القوانين تعرض بصورة مماثلة على الغرفتين البرلمانيتين، مما يجعل التكامل بينهما سهل المنال⁽²⁾، أما في النظام الجزائري فإن العمل التشريعي فيما عدا ما نصت عليها المادة 119 مكرر السابقة الذكر ،ينطلق أولا من المجلس الشعبي الوطني، وكل القوانين ما عدا ما نصت عليه المادة السابقة الذكر، يتم عرضها في البداية على الغرفة الأولى ثم على الغرفة الثانية، وبالتالي فالغرفة الأولى هي المسؤولة عن التعديل، أما فيما يخص مسألة التعديل بالنسبة لمجلس الأمة ، فقد أثارت نقاشا واختلافا كبيرا بين أساتذة القانون ، فمنهم من يرى أن لمجلس الأمة كامل الحق في اقتراح التعديلات ومنهم من يرى أنه لا يملك أي حق في تعديل النصوص التي تصله من الغرفة الأولى، فبالنسبة للاتجاه الأول وحسب الأستاذ أمين شريط ، فإن مجلس الأمة وعلى غرار 39 غرفة ثانية عبر العالم ، يتمتع بصفة تامة ومطلقة بحق التعديل⁽³⁾ ، وهذا الحق مكرس بموجب المادتين 98 و 120 من دستور 1996 ، فالمادة 98 تنص على أن البرلمان بغرفتيه له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه ، وإعداد القانون يعني الحق في تغييره وتعديله .

(1): كايس شريف ،"مدى فعالية اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد 01 ، الجزائر، 2006 ، ص125. نقل عن:

TROPER MICHELE :<< LA Séparation des pouvoir et l'histoire constitutionnelle française>> ,
L.G.D.J , Paris , 1980, p176.

(2): كايس شريف ،"مدى فعالية اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، المرجع السابق ، ص125 و 126.

(3): لزهارى بوزيد،"الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور 1996" ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 17، الجزائر، 2004، ص 48.

أما المادة 120 فهي تشير إلى حق التعديل صراحة بالنسبة للغرفتين البرلمانيتين عندما تتعلق المسألة بالنص الذي تضعه اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء حول النص محل الخلاف بين المجلسين (1).

أما بالنسبة للاتجاه الثاني فهو يرى عكس ذلك ، بحيث أن مجلس الأمة لا يتمتع بحق تعديل النصوص القانونية التي تصله من الغرفة الأولى بحجة أن المادة 98 من الدستور وردت في صياغة عامة⁽²⁾، والقانون العضوي رقم 99-02 قد نص في مادته 28 على حق كل من النواب والحكومة واللجنة المختصة في تقديم اقتراحات التعديل على مشاريع أو اقتراحات القوانين دون أن تخول أعضاء مجلس الأمة هذا الحق ، رغم أن النظام الداخلي لهذا الأخير لعام 1998⁽³⁾، قد أقر صراحة للمجلس حقه في تعديل القوانين التي تصل إليه، كذلك فإن المادة 3/120 من دستور 1996 تحصر السلطة المخولة لمجلس الأمة في الميدان التشريعي في مناقشة النصوص الموافق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾ ، وتلزمه بأن يصادق آليا على كل النصوص المعروضة عليه " يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ، وكان يصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه"، وهذا ما يؤكد العديد من أساتذة القانون ، والذين نذكر من بينهم الأستاذ "لزهارى بوزيد" ، و ذلك في قوله: " أن

(1): شريط لمين ،"واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها"،مداخلة في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين ،ج 1 ، الجزائر، د س ن ، ص 33.

(2):مقدم سعيد،"قراءة في المادة 98 من الدستور"،مداخلة في اليوم الدراسي حول "قراءة تحليلية للمادة 98 من الدستور"،يوم 24 نوفمبر 2002،فندق الأوراسي ، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان دار الهومة ، للطباعة والنشر ،الجزائر، د س ن، ص 15-26.

(3):المواد 63 الى 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية،عدد 08 مؤرخ في 18 فيفري 1998 معدل ومتمم بالنظام الداخلي الصادر في ج ر عدد 84 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000،معدل ومتمم بالنظام الداخلي الصادر في ج ر عدد 77 مؤرخ في 17 ديسمبر 2000 ،الجزائر، 2000.

(4):تنص المادة 120 من دستور 1996 المعدل والمتمم في فقرتها 03 على أن:"...يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع(4/3)أعضائه"،وتضيف في فقرتها الخامسة والسادسة :تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.في حالة استمرار الخلاف يسحب النص".

مناقشة مجلس الأمة يجب أن تنتهي بعرض النص على المصادقة عليه ، وليس بإدخال التعديلات عليه وإعادته للمجلس الشعبي الوطني" (1) ، و بهذا يبقى مجلس الأمة في مركز التابع للمجلس الشعبي الوطني وإلا ظل مجمدا(2).

أخيرا ورغم اختلاف الآراء حول مسألة حق مجلس الأمة في التعديل ، إلا أن المجلس الدستوري حسم هذا النقاش في رأيه رقم 04 لسنة 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة مع الدستور والذي يعتبر فيه أنه لا يوجد أي حق لمجلس الأمة في تعديل النصوص التي تصله من المجلس الشعبي الوطني، حيث جاء ضمن هذا الرأي ما يلي: "اعتبارا أن الفقرة 04 من المادة 120 تقر احتمال حدوث خلاف بين الغرفتين وتضع لذلك تدابير حله بإسناد مهمة اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف إلى لجنة برلمانية متساوية الأعضاء بعد استدعائها من طرف الوزير الأول ، مما يترتب عليه أن المؤسس لا يقصد على الإطلاق منح مجلس الأمة صلاحية إدخال أي تعديل على النص المعروض عليه للمناقشة خارج هذا الإطار" (3)، وبالمقارنة مع نفس المادة من التعديل الدستوري 2016 فإن في فحواها ما يؤكد الطرح السابق و يشير إلى توجه إرادة المؤسس الدستوري لحصر حق تعديل القوانين في الغرفة الأولى وفي نواب (م.ش.و)، حيث أن الفقرة الخامسة من المادة 120 من الدستور الحالي حصرت المهمة التشريعية لمجلس الأمة في المصادقة على النص الذي صوت عليه (م.ش.و)، مع تحديدها لكيفية التصويت من قبل مجلس الأمة، ولم يرد النص على إشراكه في تعديل النصوص المعروضة أمامه للمناقشة،

(1): لزهارى بوزيد، "اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"، المرجع السابق، ص122، وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه كل من الأساتذة أنظر:

-كايس شريف، "دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين"، مرجع سابق، ص64.

-مقدم سعيد، "قراءة في صلاحيات مجلس الأمة"، مجلة النائب، عدد01، الجزائر، 2003، ص16.

-صدوق عمر ، " تساوي وتمايز غرفتي البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية حسب الأحكام الدستورية"، مداخلة في اليوم الدراسي حول قراءة تحليلية للمادة 98 من الدستور"، د م ن ، د س ن ، ص ص 27-36.

(2): شنوفي فاتح ، "مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص70.

(3): المادة 120 الفقرة الرابعة 04 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، مرجع سابق.

والفقرة التاسعة من هذه المادة جاءت حاسمة لكل الآراء التي تصب في موضوع أي من الغرفتين الأحق بتعديل القوانين المعروضة للمناقشة والمصادقة، حيث جاء فيها: "وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا ، و في هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه"، وبالتالي ففي حالة أخذ (م.ش.و) بالنص الذي صوت عليه يكون قد أخذ بتعديلاته التي قد سبق طرحها أثناء مناقشة نوابه لمشروع أو اقتراح القانون، والمشرع الدستوري قد أمال الكفة لصالح (م.ش.و) وجعل لهذا الأخير السلطة التقديرية في اختيار النص الفاصل نهائيا في الخلاف الحاصل بين الغرفتين فله بقوة القانون كامل الحرية في اختيار النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو الأخذ بالنص الذي صوت عليه سبقا وقبل حدوث الخلاف بين الغرفتين .

الفرع الثالث: الموافقة على مخطط عمل الحكومة المتضمن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية

من أهم الصلاحيات التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني هي الموافقة على مخطط عمل الحكومة، وبذلك يكون أهم نقطة اتصال بين الحكومة والبرلمان ،عندما يقدم الوزير الأول مخطط عمل حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني للمناقشة ثم الموافقة عليه⁽¹⁾ ، حيث يعكف المجلس على دراسة هذا المخطط بتقديم أعضائه لمختلف الاقتراحات و الأفكار التي يرونها مناسبة ، وبناءا على ذلك تمنح الحكومة فرصة لتكيف عملها مع مقترحات المجلس قبل التصويت عليه ، وعقب هذا الإجراء يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على هذا المخطط إما بالموافقة أو بالرفض ، فإذا وافق عليه تشرع الحكومة في تجسيده ، أما إذا رفضه فإنها ستستقيل بقوة القانون طبقا لنص المادة 81 من الدستور الحالي ، وتمثل هذه الاستقالة نتيجة طبيعية لأن المجلس لا يمكنه الموافقة على قوانين سنأتي تنفيذها لعمل حكومي سبق وأن رفضه جملة و تفصيلا ، فلو تستمر هذه الحكومة في عملها رغم رفض (م.ش.و) لمخطط عملها ، فهذا يعني أن جميع القوانين التي ستعرضها عليه سوف يرفضها حتما، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة عمل الحكومة ، لذلك فإن

(1):تنص المادة 80 فقرة 01 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أن :يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، مرجع سابق .

النص على هذه الاستقالة جاء لتفادي أي انسداد حتمي قد يحدث لمؤسسات الدولة ، وعلى هذا الأساس فإن الاختبار الحقيقي الذي تمر به الحكومة يكون أمام (م.ش.و) لأن بقاؤها مرهون بموافقة هذا الأخير على مخطط عملها، والذي يضطلع بدور ذو آثار قانونية واضحة⁽¹⁾ ، لذا يلتزم الوزير الأول بأن يقدم استقالة حكومته فوراً إلى رئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة م.ش.و على مخطط عمل الحكومة ، وفي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بتعيين حكومة جديدة، وإذا لم يوافق هذا المجلس على عمل هذه الأخيرة للمرة الثانية على التوالي ، سيحل وجوباً طبقاً لنص المادة 82 من نفس الدستور .

الفرع الرابع: مناقشة بيان السياسة العامة وإمكانية التصويت على ملتصق الرقابة

تعتبر العلاقة بين البرلمان و الحكومة علاقة مستمرة لا تنتهي عند حد تقديم الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ، بل تتعدى إلى تقديمه لبيان سنوي عن السياسة العامة تليه إمكانية المجلس في التصويت على "ملتصق الرقابة"⁽²⁾، لكن قبل ذلك يمكن لهذا الأخير إصدار لائحة عدم الموافقة، لكن بتوفر الشروط التي حددتها المواد 51، 52، 53، 54 من القانون العضوي رقم 99-02 ، غير أن الملاحظ بالنسبة للائحة (م.ش.و) هو أن الدستور لم يجعل لها آثاراً واضحة و إنما جعلها دليلاً على عدم رضا المجلس عن عمل الحكومة وتحذيراً لها من الاستمرار في هذا النهج ، لأن ذلك قد يدفع النواب إلى معارضة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة بغرض دفعها إلى طلب التصويت بالثقة ، الأمر الذي قد يؤدي إلى إسقاطها خصوصاً في ظل وجود خلافات حادة بين الحكومة والأغلبية في (م.ش.و) والتي غالباً ما يكون سببها أغراض سياسية وحسابات شخصية، ويمكن لنواب هذا المجلس بعد مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوتوا على ملتصق الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة طبقاً لأحكام المواد 135، 136

(1): كاييس شريف، "القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، بين النظرية والممارسة ...، مرجع سابق، ص 37.

(2): يعود أصل تسمية "ملتصق الرقابة" إلى الدستور المغربي ، فطبقاً لأحكام الفصل 75 من دستور 1962، يلتصق البرلمان من الملك حل الحكومة ، ويمكن من خلال هذا الإجراء لمجلس النواب معارضة استمرار الحكومة ، وإثارة مسؤوليتها ، كما انه لا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقعه ربع (1/4) النواب على الأقل، أنظر عبد الغني بسيوني عبد الله، "سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، 1995، ص 175.

و137 من الدستور الحالي ويتم التصويت على ملتمس الرقابة طبقا لنص المادة 61 من القانون العضوي رقم 99-02 بعد مرور ثلاثة أيام من إبداعه، وفي حالة حصوله على أغلبية ثلثي (3/2) النواب ، فإن الوزير الأول يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، والتي يبقى قبولها أو رفضها مرتبطان بموافقة هذا الأخير ،حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني طبقا للأحكام⁽¹⁾ للمادة 129 من الدستور قبل أن يقبل باستقالة حكومة الوزير الأول ، خصوصا وأن المادة 84 فقرة 05 من الدستور تنص على حق الوزير الأول في طلب " التصويت بالثقة"⁽²⁾ في حالة وجود خلاف بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني حول مسألة معينة .

الفرع الخامس: حق المجلس الشعبي الوطني في المبادرة لعقد دورة غير عادية

من المسلم به في التعديل الدستوري الجديد هو أن دورات البرلمان العادية تقلصت لتحصرو في دورة عادية واحدة خلال السنة، تكون مدتها عشرة أشهر (10) على الأقل، و تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، و بالمقابل أقرت نفس المادة أي المادة 118 من التعديل الحالي بإمكانية اجتماع البرلمان في دورة غير عادية و تكون بمبادرة أحد الأطراف المنصوص عليها في الفقرتين (3و4) من نفس المادة أي بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء من هذا الأخير بطلب من الوزير الأول ، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء (م.ش.و) و بالتالي فحق المبادرة لعقد دورة غير عادية هو حق خول الدستور الحالي اختصاصه (م.ش.و) دون أن يخوله لأعضاء مجلس الأمة.

(1):المادة 58 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ،الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 9 مارس 1999.

(2):يعتبر موضوع التصويت بالثقة من اختصاص الوزير الأول خلافا لملتمس الرقابة المخصص أصلا لنواب م ش و، وينشأ هذا الحق للوزير الأول في حالة حدوث خلاف بين الحكومة و(م ش و) حول موضوع معين أو نتيجة عدم موافقة المجلس على قانون معين، والمثال على ذلك،ملتمس الرقابة الذي حاولت مجموعة من النواب إيداعه سنة 1990 ضد حكومة رئيس الحكومة السابق، السيد مولود حمروش،والذي حوله إلى طلب تصويت بالثقة لمعرفة ما إذا كان المجلس موافقا على برنامج حكومته أم لا ،لكن هذا الأخير صوت بالموافقة على لائحة الثقة بأغلبية (3/2)أعضائه،وهذا ما لم يؤدي برئيس الحكومة إلى تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية،أنظر:بولحية إبراهيم ،"علاقة الحكومة بالبرلمان"،مداخلة في وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ،يومي 23و24 أكتوبر 2000،نزل الجزائر ،نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،د س ن،ص68 و

المبحث الثاني

مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2016.

إن دراسة ماهية مجلس الأمة من الأهمية بما كان سواء في ظل دستور 2016، أو في ظل دستور 1996 بما طرأ عليه من تعديلات و التي من بينها التعديل الدستوري 2016، حيث يعتبر دستور 1996 النقلة النوعية في النظام السياسي الجزائري عموماً و في السلطة التشريعية بشكل خاص فهذا الأخير هو أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الذي نص على إنشاء غرفة ثانية في البرلمان الجزائري هذه الأخيرة التي جاء إنشاؤها كضرورة لا يمكن التنازل عنها في ساحة السلطة التشريعية، و لفهم ماهية هذه الأخيرة، و محاولة إزالة الغموض من حولها بما يخدم موضوع علاقتها بالغرفة الأولى، ارتأينا الخوض في تشكيل تشكيلة مجلس الأمة، وكذا تنظيم هذا الأخير (المطلب الأول) ثم الولوج في عمق اختصاصاته وفقاً لما طرأ من تجديد في الدستور الحالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيل و تنظيم مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2016

إن الدراسة في هذا المطلب ستسلط الضوء على بدايات تبلور هذا المجلس كغرفة ثانية في البرلمان الجزائري وهو ما يعبر عنه بافتتاح الفترة التشريعية لمجلس الأمة (الفرع الأول) أين سندرس إجراءات افتتاح الفترة الخاصة بهذا المجلس، و حري بنا بعدها إسقاط الضوء على تشكيل مجلس الأمة (الفرع الثاني) الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة فهم خلفيات هذا التشكيل من خلال التطرق إلى شروط العضوية في مجلس الأمة وما يميزها عن العضوية في المجلس الشعبي الوطني، وغيرها من العناصر التي تخدم هذا الفرع، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى تنظيم مجلس الأمة من الجانب الهيكلي والعضوي (الفرع الثالث) ليتأتى لنا في الأخير التطرق إلى جانب من الجوانب التقنية لهذا المجلس و المتمثل في جلساته (الفرع الرابع).

الفرع الأول: افتتاح الفترة التشريعية لمجلس الأمة

طبقا لنص المادة 133 من الدستور الحالي فإن مجلس الأمة يعقد وجوبا جلسته الأولى في اليوم الخامس عشر (15) الموالي لتاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج بعد أن كانت في دستور 1996 تنص هذه المادة على أن الجلسة الأولى تتعد وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب مجلس الأمة (1).

وطبقا لنص المادة الثانية (02) من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإنه يرأس الجلسة الأولى للمجلس مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا وأصغر عضوين إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة، وخلال هذه الجلسة يقوم المكتب المؤقت ب:

1- المناداة الاسمية لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعيّنين حسب الإعلان المسلم من المجلس الدستوري وطبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة (الثالث 3/1 المعين من قبل رئيس الجمهورية).

2- الإشراف على تشكيل لجنة إثبات العضوية و المصادقة على تقريرها.

3- الإشراف على انتخاب رئيس مجلس الأمة.

وخلال الفترة الأولى من الفترة التشريعية لا تجرى أية مناقشة جوهرية في الموضوع و تطبيق نفس الإجراءات بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة مجلس الأمة (2) ، وهذا الشرط منطقي إلى أبعد حد فمثل تلك الإجراءات تحتاج بالأساس تسييرها بحضور رئيس المجلس الأمة، ويتولى هذا المجلس إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري و المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج، و يعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على مجلس الأمة للمصادقة عليه، وتطبق نفس الإجراءات خلال التجديد الجزئي .

(1): المادة 113 من دستور 1996 و دستور 2016، مرجع سابق.

(2): المادة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 المعدل والمتمم.

يسجل مجلس الأمة في جلسة عامة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر استنادا إلى قرارات المجلس الدستوري، و بمجرد المصادقة على تقرير لجنة إثبات العضوية من قبل مجلس الأمة يتم حل هذه اللجنة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : تشكيل مجلس الأمة

من خلال نص المادة 101 من دستور 2016 فإنه ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية (96 عضو أي عضوين لكل ولاية)⁽²⁾، ويعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية (48 عضو)، ويشار إلى أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني (يتكون مجلس الأمة من 144 عضو).

تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات و تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية حسب نص المادة 102 من دستور 2016.

أولا :شروط و إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة

يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي قبل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاقتراع، ويمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة، غير أنه لا يمكن لأي عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية الترشح لعضوية مجلس الأمة.

بالنسبة لشروط الترشح لعضوية مجلس الأمة فإنه يجب توافر الشروط السابقة) الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني) ما عدا بالنسبة لشروط

(1):المواد 04-05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ،المرجع السابق.

(2):المادة 101 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

السن، أي أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة بالغا سن خمسة و ثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع، وهذا شرط منطقي كون أن أعضاء مجلس الأمة في معظمهم من إطارات و كفاءات الدولة في مختلف الميادين ،لذا وجب توفر الأقدمية فيهم بالمجال التابعين له، وهذا أمر لا يتأتى إلا إذا كان المترشح كبيرا في السن نوعا ما، ويتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة و يجب أن يملأها المترشح و يوقع عليها، و بالنسبة للمرشحين تحت رعاية حزب سياسي فإن تصريحهم بالترشح يرفق بشهادة تركية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب، كما يتم تسجيل التصريح بالترشح في سجل خاص يعد خصيصا لهذا الغرض و يتضمن : اسم و لقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح وتاريخ الإيداع وساعته والملاحظات حول تشكيل الملف، ويسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع (1).

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 111 من القانون العضوي 01-12 الآجال الواجب احترامها لتقديم التصريح بالترشح وهي أجل خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة (2).

ثانيا : المنازعات المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الأمة

نصت المادة 113 من القانون العضوي 01-12 على أن اللجنة الانتخابية الولائية تفصل في صحة الترشح وتتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي (3)، ويمكن لهذه اللجنة وبقرار معلل رفض أي ترشح غير مستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الانتخابات ،ويجب أن يتم تبليغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ،ويكون الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية

(1):قرآنة عادل ، مرجع سابق ،ص153.

(2):المواد 106 من القانون العضوي رقم 01-12 ،المرجع السابق.

(3):المادة 113 ،المرجع نفسه.

المختصة إقليميا خلال أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، كما أن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا تفصل في الطعن في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطعن ويبلغ الحكم المتخذ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن حسب نص المادة 96 من القانون العضوي 12-01.

ثالثا: عملية التصويت والفرز للعضوية في مجلس الأمة

يجرى الاقتراع بمقر الولاية ، و يمكن للوالي بعد ترخيص من وزير الداخلية أن يصدر قرارا بتقديم ساعة الافتتاح أو تأخيرها ، وينشر القرار المتخذ من قبله من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع بمقر الولاية وبمقر المجلس الشعبي الولائي ، و بمقر المجالس الشعبية البلدية للولاية وذلك قبل خمسة (5) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، و يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه، وتوضع قائمة التوقيع المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع تحت تصرف المرشحين والهيئة الانتخابية، كما تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من طرف الوالي في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع، وتوضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت ، ويمكن لكل ناخب بطلب منه أن يمارس حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر (1) .

قصد تدعيم الرقابة يحق لكل مترشح أو ممثله الذي يختاره من بين الناخبين الحضور لعملية التصويت، و بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع، وتتم عملية الفرز بصورة فورية بعد اختتام الاقتراع، كما تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ مكتوب بحبر لا يمحي ، ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونيا عن كل مترشح

(1): المواد من 114 إلى 118 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المرجع السابق.

مقابل وصل بالاستلام ،كما يتم إرسال نسخة من محضر الفرز فورا إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية خلال اثنين وسبعين (72) ساعة .

المرشح الفائز هو المرشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المرشح الأكبر سنا، ويحق لكل مترشح الاحتجاج على نتائج الاقتراع من خلال تقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويفصل هذا المجلس في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ،وفي حالة ما كان الطعن مؤسسا يمكن لهذا الأخير وبموجب قرار معلل ،إما إلغاء الانتخاب المحتج عليه وإما تعديل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي، وفي حالة إلغاء الانتخاب يتم تنظيم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى وزير الداخلية⁽¹⁾، كما أنه في حالة شغور مقعد عضو مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو الإقصاء أو أي مانع قانوني آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه .

الفرع الثالث : تنظيم مجلس الأمة

بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 26 أكتوبر 1999 والمعدل في 28 نوفمبر 2000 نجد أن مجلس الأمة يملك نفس الهياكل التي يملكها المجلس الشعبي الوطني، وقد نصت المادة 9 من القانون العضوي 99-02 على نفس الهياكل في كلا الغرفتين⁽²⁾ وتمثل في:

أولا : الأجهزة الدائمة

تتمثل في رئيس مجلس الأمة، مكتب مجلس الأمة ،اللجان الدائمة

(1):المواد من 127 الى 129 من القانون العضوي رقم 12-01 ،المرجع السابق.

(2): بوحميذة عطاء الله، مرجع سابق، ص120 - 126.

1- رئيس مجلس الأمة:

ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ،ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة،و في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ في أجل أقصاه 24 ساعة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين المترشح الأول والثاني المحصلين على أغلبية الأصوات يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية ،و في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا ،أما في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد ،ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات حسب المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،ومع مراعاة أحكام المادة 114فقرة 02 من الدستورالأخير 2016 فإن انتخاب رئيس مجلس الأمة يكون عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس ،وفي حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة على أساس الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة وفقا لما تم ذكره وهذا في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إعلان الشغور، بخلاف المادة 181فقرة 3 من دستور 1996التي نصت على أن مدة العهدة النيابية لرئيس مجلس الأمة تكون ست6 سنوات أي مدة عهدة المجلس الكاملة و التي كان فيها تناقض مع المادة114 السالفة الذكر.

يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة تتم المصادقة عليها من قبل ثلاثة أرباع(4/3)أعضاء مجلس الأمة وفي هذه الحالة فإن أكبر نواب الرئيس هو الذي يشرف على العملية بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط ألا يكونوا مترشحين (1).

كما أنه طبقا للمادة 12 من القانون العضوي 99-02 فإنه إذا دعي رئيس مجلس الأمة لتولي مهمة رئيس الدولة طبقا لأحكام المادة 88 فقرة 2 من دستور 2016، يتولى النيابة عنه نائب الرئيس الأكبر سنا.

(1)::قرآنة عادل ، مرجع سابق، ص 158.

- وبالنسبة لصلاحيات رئيس مجلس الأمة فتتمثل (1) في:
- أ- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة.
- ب- رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب، و هيئة الرؤساء و هيئة التنسيق.
- ت- تمثيل مجلس الأمة لدى المؤسسات الوطنية والدولية .
- ث- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة.
- ج- التعيين في المناصب الإدارية و التقنية بموجب قرارات.
- ح- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة، وهو الأمر بالصرف.
- خ- ضبط تنظيم المصالح الإدارية و التقنية للمجلس.
- د- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس.
- ذ- إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من الدستور .
- ر- تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حسب نص المادة 88 من الدستور (2) .

2- مكتب مجلس الأمة

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة (5) نواب حسب نص المادة 9 من نظامه الداخلي، و ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد حسب المادة 10 من نظامه الداخلي، كما يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي وتعرض القائمة

(1): المادة 8 من القانون الداخلي لمجلس الأمة ، مرجع سابق.

(2): المادة 88 من التعديل الدستوري الأخير 2016، المرجع السابق.

على مجلس الأمة للمصادقة عليها حسب المادة 11 من ذات النظام ،وبالنسبة لصلاحيات مكتب مجلس الأمة فيمارس مكتب مجلس الأمة صلاحياته تحت إشراف رئيس مجلس الأمة وتتمثل في:

أ- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفقة بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.

ب- تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي 99-02 ونظام المجلس الداخلي.

ت- ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة .

ث- تحديد أنماط الاقتراع.

ج- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية و على كفاءات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة .

ح- دراسة مشروع ميزانية المجلس واقتراحه للتصويت ، وهذا من خلال المادة 12 من ذات النظام ، ثم يمكن توزيع مهام المكتب على النحو التالي :

خ- شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني ،الشؤون الإدارية و المالية ، الشؤون الخارجية ، العلاقات العامة .

3- لجان مجلس الأمة الدائمة

حسب المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يتشكل من 9 لجان دائمة وهي⁽¹⁾:

أ- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

ب- لجنة الدفاع الوطني.

(1):المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،المرجع السابق.

ت- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.

ث- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية .

ج- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية .

ح- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

خ- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

د- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل التضامن الوطني.

ذ- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

يمكن لكل عضو في المجلس أن ينظم إلى لجنة دائمة، ولا يمكن أن ينظم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة حسب المادة 27 من ذات النظام⁽¹⁾، وتتشكل كل لجنة من عشر (10) إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر، أما بالنسبة للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية فتتكون من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضوا على الأكثر حسب المادة 28 من ذات النظام .

توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها حسب نص المادة 29 من نفس النظام ، و يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو بطلب من مجموعة برلمانية على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب ومقرر، كما يعين المترشحون وينتخبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه حسب نص المادة 31 من نفس النظام⁽²⁾ ، وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها.

(1): المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

(2): المواد من 15 إلى 45 ، المرجع نفسه.

ثانيا: الأجهزة الاستشارية والتنسيقية

وتتمثل في هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية.

1- هيئة الرؤساء

تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، وتتمثل صلاحياتها في :

أ- إعداد جدول أعمال دورات المجلس وتحضيرها وتقييمها بعد انتهائها.

ب- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها .

ت- تنظيم أشغال المجلس .

تجتمع هذه الهيئة كل خمسة عشر (15) يوما خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة⁽¹⁾ عند الضرورة.

2- هيئة التنسيق

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتستشار هيئة التنسيق في المسائل التالية :

أ- جدول أعمال الجلسات .

ب- تنظيم أشغال المجلس .

ت- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات،

كما يمكنه دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء، أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة .

(1): المادة 47 - 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق .

3- المجموعات البرلمانية

تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل⁽¹⁾.

أ- لا يمكن لعضو المجلس أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة .

ب- يمكن لعضو المجلس أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية.

ت- لا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

ث- يعلن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء واسم الرئيس وأسماء نوابه في جلسة علنية لمجلس الأمة حسب نص المادة 50 من نفس النظام .

الفرع الرابع: جلسات مجلس الأمة وإنهاء مهام أعضائه

إن التقسيم المنهجي المتبع في هذا البحث يحتم علينا ابتداء هذا المطالب بالحديث عن افتتاح الفترة التشريعية لمجلس الأمة وتشكيله وتنظيمه، للوصول إلى جلسات هذا المجلس وكذا إنهاء عضوية أعضائه.

أولاً: جلسات مجلس الأمة

بعد تناول تشكيل مجلس الأمة وتنظيمه سنتطرق إلى جلساته لأنها كل متكامل مع أجهزة هذا المجلس ، بل هي وجدت لممارسة الجانب التقني الذي من بينه عقد جلسات بمجلس الأمة، وعليه وطبقا للمادة 116 من الدستور الحالي تكون جلسات البرلمان علنية أي جاءت هذه المادة عامة وشاملة لكلا الغرفتين، وتدون مداورات البرلمان في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي، ويجوز لمجلسي البرلمان أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما، أو أغلبية الحاضرين ، أو بطلب من الوزير الأول، وبالعودة إلى المادة 53 من هذا النظام يبلغ تاريخ الجلسات و جدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة و الحكومة قبل افتتاح الجلسة بمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ويتضمن جدول الأعمال :

(1): المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، مرجع سابق.

- 1- النصوص التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية .
- 2- الأسئلة الشفوية .
- 3- المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور و القانون العضوي 99-02 و النظام الداخلي. واستنادا للمادة 55 من هذا النظام تفتتح الجلسة وترفع من قبل رئيسها الذي يدير المناقشات ويسهر على احترام و حفظ النظام،وله في كل وقت إيقاف الجلسة أو رفعها،كما توقف الجلسة قانونا بطلب من ممثل الحكومة أو من رئيس اللجنة المختصة (1)،وطبقا للمادة 56 من نفس النظام في فقرتها الثانية تنشر قائمة المتدخلين قبل بداية كل جلسة مع احترام ترتيبهم .

يحضر عضو مجلس الأمة جلسات المجلس ، وفي حالة الغياب يوجه إشعار بذلك إلى رئيس المجلس ويكون مبررا.

كذلك المادة 6 من القانون العضوي 99-02 نصت على أنه تجري أشغال البرلمان و مناقشاته ومداويلاته باللغة العربية وأكدت على علانية الجلسات كما جاء منصوصا عليها في المادة 116 من الدستور.

تنشر في الجريدة الرسمية لمناقشات كل غرفة،المحاضر وعروض الحال الكاملة للمناقشات الدائرة خلال جلساتها (حسب المادة 57 من النظام الداخلي لمجلس الأمة).

ثانيا:إنهاء مهام أعضاء مجلس الأمة

تنتهي مهام عضو مجلس الأمة استنادا لما جاء في الفصل الأول من الباب التاسع للنظام الداخلي لمجلس الأمة ،بعد إتمام إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وإسقاط العضوية والإقصاء وتعود أسباب رفع الحصانة البرلمانية إلى ذات الأسباب المذكورة عند الحديث عن انتهاء مهام نائب المجلس الشعبي الوطني، فاستنادا إلى المادة 81 من نفس النظام تودع

(1):المواد 53-55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،المرجع السابق.

طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل وتحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعد تقريرا في أجل شهرين (02) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها.

إن تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية وصولا إلى الإحالة من شأنها أن ترتب تقديم طلب إسقاط المهمة البرلمانية من قبل مكتب مجلس الأمة إلى اللجنة المختصة ويحال عليها العضو للاستماع له ومساءلته من أجل البت في الموضوع بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه⁽¹⁾، وبالنسبة لإجراء الإقصاء و طبقا للمادة 83 من هذا النظام يكون في حال صدور ضد العضو في مجلس الأمة حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهنته ، كما أنه يمكن أن تنتهي مهمة العضوية في البرلمان إذا تم تعيين العضو للعضوية في المجلس الدستوري أو في الحكومة، أي حالة التنافي حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات أو عند التجديد النصفى الذي يتم كل ثلاث سنوات كما سبق الذكر، كذلك يمكن لمنصب رئيس مجلس الأمة أن يكون شاغرا على اعتبار أن هذا الأخير هو الشخصية الثانية في الدولة، كما يمكن أن تنتهي العضوية بانتهاء العهدة النيابية أي بعد ست 6 سنوات وهذا بالنسبة للأعضاء ككل، بالإضافة إلى أن قاعدة التعيين تكفل قاعدة إنهاء المهام وهذا أمر متعلق بالثلث الرئاسي في مجلس الأمة ، كما أنه في حالة العجز التام أو الوفاة يتم إنهاء عضوية العضو في هذا المجلس ، بالإضافة إلى حالة الاستقالة فهي الأخرى من أسباب وحالات إنهاء العضوية في مجلس الأمة، و ما يلاحظ في موضوع إنهاء العضوية النيابية هو أن انتهاء عضوية النائب أو العضو في مجلس الأمة متشابهة من حيث حالاتها ولو نسبيا ، بخلاف ما يتعلق بانتهاء وجود الغرف البرلمانية⁽²⁾ فهو أمر مرتبط بالمجلس

(1): المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

(2): "المناقشة حول المغايرة بين المجلسين ، تركز أساسا حول سؤال جوهري يتمثل في هل أن الغرفة الثانية هي مجرد استنساخ للغرفة الأولى أو بالأحرى غرفة تسجيل كما يدعي البعض؟...، أيضا "إن مظاهر الاختلاف ينظر إليها من زاوية التكوين من ناحية، ومن زاوية الاختصاص من ناحية أخرى"، أنظر: محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (IMAG) ، الجزائر، 2000 ، ص ص 176-181.

بالمجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة، وهذا حفاظا على سلامة واستقرار البرلمان وتناديا للثغرة الدستورية التي وقعت فيها الجزائر أيام المجلس الواحد .

المطلب الثاني

الاختصاصات التي ينفرد بها مجلس الأمة في ظل دستور 2016

من أجل الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية وحسن سيرها و استمراريتها في الدولة، منح الدستور في تعديله الجديد لسنة 2016 اختصاصات عديدة لمجلس الأمة يشترك في الكثير منها مع المجلس الشعبي الوطني ،وينفرد بالمقابل باختصاصات أخرى :

الفرع الأول: حق الاعتراض على القوانين التي يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني

إن مجلس الأمة باعتباره غرفة ثانية لمراجعة القوانين التي تمت المصادقة عليها في المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون له حق التعديل كما سبق الحديث عن ذلك فيما يتعلق باختصاصات المجلس الشعبي الوطني ،له حق الاعتراض على أي نص يحال عليه من طرف الغرفة الأولى⁽¹⁾، وفي هذه الحالة يكون أمام حالة خلاف مع المجلس الشعبي الوطني ،فيحال النص محل الخلاف على اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء لإيجاد صيغة توفيقية بينهما إذا تم استدعاؤها من طرف الوزير الأول⁽²⁾، وتعتبر مسألة الاعتراض على القوانين التي يوافق عليها م.ش.و. حقا دستوريا ومسألة استثنائية جدا في نشاط مجلس الأمة الذي يتسم بالحكمة وروح المسؤولية العالية التي يتحلى بها أعضاؤه⁽³⁾،

(1): لقد اعترض مجلس الأمة من 1998 إلى 2006 على ستة نصوص قانونية أحيلت عليه بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليها وهي :القانون الأساسي لعضو البرلمان ،القانون الأساسي للقضاء ،قانون التنظيم القضائي ،قانون الطاقة ،قانون الضمان الاجتماعي والقانون المتعلق بالإشهار ، أما من بداية ديسمبر 2006 وإلى غاية شهر نوفمبر 2010، فلم يعترض مجلس الأمة إطلاقا على نص تشريعي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

(2): لزهارى بوزيد، "اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص12.

(3): بوبديار محمد ،مجلس الأمة الجزائري كمركز للثنائية البرلمانية الواعدة ، مجلة الفكر البرلماني، عدد11، الجزائر، 2006، ص56-59.

فمقابل التحفظ الشديد في استعمال صلاحية الاعتراض على النصوص القانونية، ومقابل عدم صلاحية المجلس في التعديل المباشر للنصوص المحالة عليه، فإن المجلس قد يلجأ إلى استعمال هذا الحق بكثافة في توجيه توصيات إلى الحكومة تتعلق بمجال تطبيق تلك النصوص.

الفرع الثاني: إمكانية المجلس إصدار لائحة شكلية حول مخطط عمل الحكومة

تفرض المادة 80 من دستور 1996 وكذا نفس المادة من التعديل الدستوري الحالي في فقرتها الخامسة، على الوزير الأول أن يقدم عرضا حول مخطط عمل حكومته أمام مجلس الأمة بعد أن يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، ويجب أن يتم ذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من موافقة هذا الأخير⁽²⁾، ويمكن لمجلس الأمة عقب ذلك أن يصدر لائحة⁽³⁾، حيث تعتبر هذه الأخيرة وسيلة من بين الوسائل التي خولها المؤسس الدستوري للغرفة الثانية لإعطائها دورا في تقييم العمل الحكومي، مع الإشارة إلى أن هذه اللائحة مجردة من أي جزاء ولا تتمتع بأية قيمة قانونية إلزامية، بينما يقتصر تأثيرها على الجانب السياسي فقط دون التأثير على الجانب القانوني للحكومة⁽⁴⁾، التي ستظل قائمة حتى في حالة

(1): إن أول عرض عن برنامج حكومي قدم إلى مجلس الأمة بعد تنصيبه لأول مرة بتاريخ 04 جانفي 1998، كان يتعلق ببرنامج حكومة السيد أحمد أويحيى وذلك بتاريخ 29 مارس 1998، بعد أن وافق عليه المجلس الشعبي الوطني في شهر أوت 1997، ويعود السبب في تباعد الفاصل الزمني بين الموافقة على هذا البرنامج الحكومي من طرف المجلس الشعبي الوطني وتقديم العرض على مجلس الأمة، إلى أن مجلس الأمة لم يكن قد نصب بعد بالإضافة إلى عدم صدور قانون عضوي ينظم آجال تقديم العرض أمام مجلس الأمة، أنظر، بن مالك بشير، "علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي"، مداخلة في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، ج1، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، يومي 29 و30 أكتوبر 2002، ص117.

(2): المادة 49 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

(3): إن أول لائحة أصدرها مجلس الأمة حول برنامج الحكومة منذ تأسيسه كانت اللائحة رقم 2004/01 المؤرخة في يوم 26 ماي 2004 وذلك بتاريخ 25 ماي 2004، زكى فيها المجلس برنامج الحكومة الجديدة المنبثقة عن الانتخابات الرئاسية للثامن من أفريل 2004، بعد أن قدمه رئيس الحكومة وتمت دراسته من طرف أعضاء مجلس الأمة، حيث بلغ عدد المتدخلين في جلسات مناقشته 53 تدخلا من بين عدد الحاضرين، أنظر، الوثائق البرلمانية، "لائحة مجلس الأمة حول برنامج الحكومة"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 07، الجزائر، 2004، ص187.

(4): بن مالك بشير، "علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي"، مرجع سابق، ص113.

عدم موافقة مجلس الأمة على مخطط عملها، كما أن موافقة مجلس الأمة على مخطط عمل الحكومة تمكن هذه الأخيرة من العمل بثقة وراحة أكبر، أما في حالة التحفظ على البرنامج كله أو بعضه، فإن الحكومة ستضع ذلك في الحسبان عند وضعها لمشاريعها حتى يتم التصديق عليها في مجلس الأمة، خاصة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار الأغلبية المطلوبة للتصديق على مشاريع القوانين في مجلس الأمة⁽¹⁾، ومن ناحية أخرى حتى لو أقدمت الحكومة على هذا التقديم للبيان، فإن الأمر لا يتعدى مسألة العرض، والبيان السنوي الذي قدمه الوزير الأول السيد "أويحي" بتاريخ 19 ديسمبر 2010 أمام مجلس الأمة خير مثال على ذلك، وبهذا يقتصر دور هذا الأخير في التصويت على لائحة مخطط عمل الحكومة وبصورة شكلية شرفية فقط⁽²⁾.

الفرع الثالث: رئيس مجلس الأمة هو الشخصية الثانية في الدولة

يظهر ذلك من خلال تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة نيابة عن رئيس الجمهورية عند شغور منصب هذا الأخير، وذلك في إحدى الحالتين:

- 1- حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمّن .
- 2- حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته.

يجتمع المجلس الدستوري في كلتا الحالتين وجوبا، وإذا أثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، تبليغ فورا شهادة التصريح بهذا الشغور إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ليتولى حينئذ رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما وفقا للتعديل الجديد 2016 بعد أن كانت المدة تقدر بستين يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، أما إذا اقترن شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي

(1): زواني وسيلة، "مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 21، الجزائر، 2008، صص 38-39.

(2): كاييس شريف: "مدى فعالية اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء"، مرجع سابق، ص 126.

يتولى مهمة رئيس الدولة بالنيابة⁽¹⁾ وعلى الرغم من أن دستور 1996 وكذا تعديل 2016 قد نصا على تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الجمهورية بالنيابة في حالة توفر إحدى الحالتين السابقتين، إلا أن الدستور نفسه قد نص سابقا وفي التعديل الأخير على العديد من الاختصاصات التي لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة ممارستها⁽²⁾، والتي نختصرها فيما يلي:

- أ- لا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية طبقا للمادة 88 فقرة 07 من الدستور.
- ب- ليس له حق إصدار العفو ولا يحق له تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- ت- لا يمكنه استعمال حق رئيس الجمهورية في استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، و المنصوص عليه في المادة 77 من الدستور.
- ث- لا يمكنه أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا لنص المادة 129 من الدستور.
- ج- لا يمكنه قبول استقالة الوزير الأول المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور.
- ح- لا يمكنه المبادرة بتعديل الدستور كما هو منصوص عليه في المادة 174 من الدستور.
- خ- لا يمكنه أن يصدر القانون المتضمن نص تعديل الدستور مباشرة من دون أن يعرضه على استفتاء شعبي، والمنصوص عليه في المادة 176 من الدستور.
- د- لا يمكنه إعلان الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور.
- ذ- لا يمكنه إعلان التعبئة العامة المنصوص عليها في المادة 94 من الدستور.
- ر- لا يمكنه إعلان حالة الحرب المنصوص عليها في المادة 95 من الدستور.
- ز- لا يمكنه توقيع معاهدات السلم والهدنة المنصوص عليها في المادة 131 من الدستور.

(1): المادة 88 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

(2): المادة 90، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل

إن تبني نظام الغرفتين في البرلمان من قبل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996، لم يكن نتاج ظروف تاريخية وأرستقراطية كما هو الحال في إنجلترا أو فرنسا، أو نتيجة تبني النظام الفيدرالي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما نتيجة للظروف التي مرت بها التجربة الدستورية الجزائرية و تأثير مختلف الأحداث السياسية التي تعاقبت عليها مطلع سنوات التسعينات، لكن رغم الإصلاح الهام في تركيبة السلطة التشريعية باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان تماشيا مع ما هو معمول به في الأنظمة الغربية، إلا أن ذلك لم يغير كثيرا من الطبيعة الخاصة بالنظام السياسي الجزائري، حيث وبالنظر إلى إنشاء وتكوين البرلمان الجزائري بغرفتيه من جهة، وإلى اختصاصات كل غرفة من جهة ثانية نجد أن نظام المغايرة بين المجلسين السائد في معظم الدول التي تبنت نظام البيكاميرالية البرلمانية يختلف و يكتسي طابعا خاصا بالجزائر أقر به أساتذة القانون و فقهاءه ، كما أن هذه الخصوصية سواء من حيث التكوين أو الاختصاص مفروضة بحكم تبني نظام المغايرة في المجلسين.

إن التعديل الدستوري الأخير قد عمد على توسيع مجال صلاحيات كل غرفة بالمقارنة مع التعديلات الدستورية السابقة، الأمر الذي خفف من حدة علاقة التبعية بين الغرفتين ، والتي كثيرا ما كانت محل انتقاد من فقهاء القانون ، بل وعمل هذا التعديل الأخير على تحسين التمثيل النيابي عموما بما في ذلك اعتراف المادة 99 مكرر منه بحق المعارضة البرلمانية في المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، وهذا ما يؤكد اهتمام التعديل الأخير بالصلاحيات الخاصة بكل غرفة في مواجهة الغرفة الثانية ، بغرض تحقيق الحد الأقصى من الفاعلية النيابية في كل غرفة وبالتالي تقوية السلطة التشريعية في مواجهة باقي سلطات الدولة لكن هذه الخصوصية المقررة لكل غرفة في ممارسة صلاحياتها لا ينفى البتة وجود اختصاصات مشتركة ، تجب ممارستها من الغرفتين معا، أقرها الدستور الحالي وكذا التعديلات التي سبقته.

الفصل الثاني

التواصل الوظيفي بين غرفتي البرلمان الجزائري في

ظل التعديل الدستوري 2016

الفصل الثاني

إذا كانت دراسة خصوصية كل غرفة من غرفتي البرلمان في الجانب العضوي و الوظيفي هي الشق الأول من مجموع موضوع طبيعة العلاقة القائمة بين هاتين الأخيرتين ،فإن دراسة مواضع التواصل الوظيفي بين الغرفتين هو الشق الثاني لموضوع البحث و الذي قسمناه إلى مبحثين خصصنا أولهما لفكرة التواصل التشريعي بين الغرفتين (المبحث الأول) و ما يفرض ذلك من ضرورة التطرق إلى أنواع القوانين و مراحل و إجراءات التشريع في البرلمان (المطلب الأول) و صولا إلى حالة الانسداد بين غرفتي البرلمان الجزائري بسبب الخلاف التشريعي و كيفية تناول المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لهذا الخلاف و سبل حله (المطلب الثاني)، لتكون الرقابة الممارسة من قبل الغرفتين على أعمال الحكومة هي آخر نقطة تدعم فكرة التواصل الوظيفي بين غرفتي البرلمان(المبحث الثاني)والذي بدوره فصل في نقطتين كانت أولهما تتعلق بآليات الرقابة البرلمانية التي تقرر المسؤولية المباشرة للحكومة(المطلب الأول)أما ثانيهما فتخص الآليات الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة والتي لا تقرر المسؤولية المباشرة لهذه الأخيرة(المطلب الثاني).

المبحث الأول

التواصل التشريعي بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل دستور 2016.

إن دراسة البرلمان الجزائري من نافذة التواصل التشريعي بين غرفتيه من الأهمية بما كان في مقام موضوع البحث، و التي لا تتأتى إلا من خلال الخوض في مجال التشريع و الصناعة التشريعية على مستوى الغرفتين (المطلب الأول)، وصولا إلى حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري، المتعلق بمجال التشريع وكيفية معالجة المؤسس الدستوري لهذه الحالة من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التشريع على التوالي بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل دستور 2016

إن أهم الاختصاصات المخولة للبرلمان الجزائري الاختصاص التشريعي، و بالأحرى هو الاختصاص الأصلي لهذا الأخير و الذي يمكننا من خلاله أن نستشف مدى التواصل بين غرفتي البرلمان الجزائري في هذا المجال، ليطم لنا في الأخير استنباط العلاقة بين هاتين الغرفتين أثناء مزاوله الوظيفة التشريعية، و من هنا كان لزاما علينا الانطلاق من التمييز بين أنواع القوانين حسبما قسمها المؤسس الدستوري الجزائري من قوانين عادية و أخرى عضوية (الفرع الأول)، ليطم بعد ذلك التطرق إلى مراحل التشريع و إجراءاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمييز بين القانون العادي و القانون العضوي

يظهر الاختصاص التشريعي للبرلمان في تلك المجالات و الميادين التي يشرع فيها (مجال القانون)، و لقد حددت المادتين 122-123 من الدستور هذا المجال، و تم الاعتماد على مجال للقانون العادي و آخر للقانون العضوي⁽¹⁾، ويمكن تعريف القانون العضوي بأنه: "ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة، و أساسها الدستور و منحها

(1): المواد 122-123 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مرجع سابق.

طبيعة القانون الأساسي(العضوي) في حدود مجالها على سبيل الحصر، و نص على وجوب سنها و صدورها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة و الاستثنائية و غير المألوفة بالإضافة إلى خضوعها لمجموع الإجراءات و الشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع، فالقانون العضوي يعالج موضوعات و مسائل دستورية هامة كتنظيم السلطات العامة الدستورية و ضبط العلاقات الوظيفية التي تربطها، كما أن القانون العضوي يسموا على القانون العادي⁽¹⁾، وبالنسبة لمجال القانون العادي نجد أن المشرع حدده في صلب المادة 122 من دستور 1996 وتعديل 2008 بثلاثين مجال (30) و الذي خفض في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 إلى (29) مجال و يستطيع البرلمان أن يشرع فيها بموجب قوانين عادية، أما بالنسبة لمجال القانون العضوي فقد وضع المشرع سابقا سبعة (7) مجالات تم النص عليها في نص المادة 123 يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية، والذي عدل في مجلاته اثر صدور التعديل الدستوري الأخير ليشمل ستة (6) مجالات فقط⁽²⁾، و سنحاول التمييز بين القانون العادي و القانون العضوي ثم سنتطرق إلى مراحل العملية التشريعية في الجزائر (الفرع الثاني)، فتتمثل أوجه التمييز بين القانون العادي والقانون العضوي فيما يلي:

أولاً-التمييز بين القانون العادي والعضوي من حيث مجال كل منهما:

إن مجال القانون العادي هو إحدى الموضوعات الواردة و المنصوص عليها في نص المادة 122 من الدستور الحالي و يشمل تسعة و عشرين مجالا⁽³⁾، أما مجال القانون العضوي فتم تحديده في نص المادة 123 من التعديل الدستوري الأخير من خلال ستة مجالات، و بالرجوع إلى مجمل الدستور الحالي أو التعديلات التي سبقته نلاحظ أن هناك مجالات أخرى أقر من خلالها للبرلمان بغرفتي التشريع فيها سواء بقوانين عضوية أو عادية.

(1):عوايدي عمار ، فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة ، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة،الجزائر،مارس 2003، ص 53-54.

(2):المادة 123 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، مرجع سابق.

(3):المادة 122 ، المرجع نفسه.

ثانيا- التمييز بين القانون العادي و القانون العضوي من حيث رقابة المجلس الدستوري:

1- بالنسبة للقانون العادي: رقابة المجلس الدستوري اختيارية تتوقف على إخطار من أحد الجهات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية من 166 من التعديل الدستوري الجديد، حيث أبتت الفقرة الأولى منها على الجهات الثلاث المقرر لها الإخطار في دستور 1996" رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني" و أضاف لهم التعديل الأخير في هذه الفقرة الإخطار للمجلس الدستوري من قبل الوزير الأول، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة و من نفس الدستور على إمكانية إخطار المجلس الدستوري من طرف خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة .

2- بالنسبة للقانون العضوي : إن رقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي وجوبية و إلزامية و ذلك بإخطار من رئيس الجمهورية حسب نص المواد 123 و 165 فقرة 2 من الدستور⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : مراحل و إجراءات العملية التشريعية في الجزائر(مراحل سن التشريع)

كما سبق وأشرنا أن أهم اختصاص مخول للسلطة التشريعية هو التشريع الذي يتميز بمراحل محددة لتكوينه التام، و تمر العملية التشريعية في الجزائر بالمراحل التالية:

1- مرحلة المبادرة بالقانون .

2- مرحلة مصادقة البرلمان(إجراءات المناقشة و التصويت في كل غرفة).

3- مرحلة الإصدار .

4- مرحلة النشر .

(1):بعلي محمد الصغير ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، نظرية الحق ، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة-الجزائر،2006،

أولاً- مرحلة المبادرة بالقانون: يمكن أن تكون المبادرة بالقانون من قبل الحكومة⁽¹⁾ وتأخذ شكل مشروع قانون، ويمكن أن تكون المبادرة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة و تأخذ شكل اقتراح قانون حسب نص المادة 119 من الدستور.

1- المبادرة بالقانون من قبل الحكومة (مشروع قانون):

يشترط في كل مشروع قانون حتى يتم قبوله أن يرفق بعرض أسبابه، و أن يتم تحرير نصوص في شكل مواد، ويودع الوزير الأول مشاريع القوانين لدى مكتب (م ش و) و يجب استشارة مجلس الدولة في كل مشروع قانون ومع ذلك فإن الرأي الذي يصدره مجلس الدولة حول مشروع القانون لا يلزم الحكومة، فلها أن تأخذ به بصورة كاملة أو جزئية ولها أن لا تأخذ به، وبالنسبة لقضية إيداع كل مشاريع القوانين من قبل الوزير الأول لدى مكتب الغرفة الأولى في البرلمان فقد ورد في التعديل الدستوري الجديد استثناء في المادة 119 مكرر منه، حيث تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم لمحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة⁽²⁾، ويمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين في أي وقت وذلك قبل التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني، و يترتب على ذلك توقف إسناد النص إلى اللجنة المختصة ولا يدخل ضمن جدول الأعمال، كما لا يقبل أي مشروع قانون مضمونه نظير لمضمون مشروع قانون تجرى دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا، و يحال كل مشروع من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى اللجنة البرلمانية المختصة التي تختص بموضوع القانون المقترح، و للجنة المختصة الحق في أن تستمع إلى ممثل الحكومة كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و يحق للجنة المختصة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع القانون المحال على اللجنة لدراسته، كما تقوم اللجنة المختصة بفحص مشروع القانون و تعد تقريرا عنه يناقش بالمجلس الشعبي الوطني، و يصادق عليه طبقا لنظامه الداخلي⁽³⁾.

(1): شيهوب مسعود، المبادرة بالقانون بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة ، مجلة النائب ، العدد الثاني ، الجزائر، 2003 ص 11.

(2): المادة 113 مكرر من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، مرجع سابق.

(3): المواد من 20 إلى 28 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

2- المبادرة بالقانون من قبل نواب أو أعضاء البرلمان (اقتراح قانون):

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا، أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 119 مكرر، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 119 فقرة 2 من التعديل الدستوري الأخير ويتم إيداع اقتراحات القوانين حسب الحالة لدى مكتب إحدى الغرفتين مع مراعاة أحكام المادة 119 مكرر من التعديل الدستوري الجديد، ويشترط في كل اقتراح قانون حتى يتم قبوله أن يرفق بعرض الأسباب، و أن يتم تحرير نصه في شكل مواد⁽¹⁾، ولا يقبل أي اقتراح قانون مضمونه نظير لموضوع اقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا، كما يمكن للحكومة الاعتراض على اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها، حسب نص المادة 121 من الدستور ، و الهدف من ذلك حتى لا يهتز الوعاء المالي للدولة⁽²⁾، أما في حالة قبول اقتراح القانون فإنه يتم تبليغ ذلك فورا إلى الحكومة وتبدي هذه الأخيرة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتجاوز الشهرين (2) ، وفي حالة عدم إيداع الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته، و للجنة المختصة الحق في أن تستمع إلى ممثل الحكومة كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويحق لها تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع اقتراح قانون محال إليها لدراسته، وتختص اللجنة بفحص اقتراح القانون و تعد تقريرا عنه يناقش بالمجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه طبقا لنظامه الداخلي⁽³⁾ .

(1): العيد عاشوري ، إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي و إقراره في البرلمان الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثالث ، الجزائر، جوان 2003 ص 66.

(2): بوضياف عمار ، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ،جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة ،الجزائر، 2007، ص 141.

(3): المواد من 25-27 من القانون العضوي رقم 99-02 ،المرجع السابق.

ثانيا: مرحلة مصادقة البرلمان

يضبط مكتبا الغرفتين و ممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية الدورة البرلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، وقبل التعديل الدستوري الأخير كان للبرلمان دورتان برلمانيتان خلال السنة يتم فيها ضبط جدول الأعمال حسب الأولوية على دورتان، لكن بصدور الدستور الجديد ستتخذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بضرورة ضبط جدول البرلمان وانجازها في دورة واحدة تكون مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل حسب المادة (118) من التعديل الدستوري الأخير.

يمكن للحكومة أن تلح حين إيداعها لمشروع قانون على استعجاله وعند الاستعجال فإنه يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية،و يتم ضبط جدول أعمال جلسات كل غرفة باستشارة مكتب كل غرفة للحكومة⁽¹⁾.

1- إجراءات المصادقة و التصويت في المجلس الشعبي الوطني :

بالرجوع إلى نص المادة 120 من الدستور الحالي فإنه "يجب أن يكون كل مشروع قانون أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه " و هذا بمراعاة الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 119 مكرر من نفس الدستور ، أي مجال تشريع الغرفة الثانية للبرلمان.

تتصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه و يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاث أرباع (4/3) أعضائه هذا حسب ما نصت عليه المادة 120 من الدستور 1996 ، أما في التعديل الأخير لسنة 2016 فتتص نفس المادة و المعدل فيها على أنه "تتصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص

(1): المواد 16-17 من القانون العضوي رقم 99-02 ، مرجع سابق.

عليها في المادة 119 مكرر" و يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية (1) .

لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب، و في حالة عدم توافر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد (6) ساعات على الأقل و اثني عشر (12) ساعة على الأكثر و يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد النواب الحاضرين و تتم مراقبة النصاب قبل كل عملية تصويت.

تفتتح الجلسة و ترفع من قبل رئيسها الذي يعمل على تسيير و إدارة المناقشات و له في أي وقت سلطة وقف الجلسة و رفعها.

إن النواب الراغبين في أخذ الكلمة أثناء المناقشات يسجلون أنفسهم في قائمة المتدخلين لدى الجلسة و لا يجوز لأي نائب أخذ الكلمة دون إذن من الرئيس.

بخصوص إمكانية تقديم تعديلات على مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين فمن حق الحكومة أو اللجنة المختصة أو عشرة (10) نواب القيام بذلك، لكن العدد المحدد للنواب لاقتراح التعديلات السابقة الذكر يختلف بين ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و بين ما نص عليه التعديل الدستوري الأخير، فبالنسبة للأول حدد العدد بعشرة (10) نواب بينما الثاني حدده بعشرين (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة ، و بالتالي هناك تناقض ما بين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و الدستور فيما يتعلق بتقديم التعديلات السابقة الذكر.

ومن خصائص التعديل أن يكون معللا و موجزا و أن يتعلق بمادة من مواد النص المودع ويوقع من قبل جميع أصحابه خلال أربع و عشرون (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل، و يقرر مكتب م.ش.و قبول التعديل أو رفضه و في حالة الرفض يعطل قرار الرفض و يبلغ إلى أصحابه (2) .

(1): المادة 120 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق.

(2): المواد من 58 إلى 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق.

يجرى التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري و يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية و هنا يقرر مكتب كل غرفة نمط و شكل التصويت⁽¹⁾.

2- كفيات التصويت على اقتراحات و مشاريع القوانين:

إن دراسة مشاريع و اقتراحات القوانين يكون حسب كيفية إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة⁽²⁾.

أ- التصويت مع المناقشة العامة:

يعتبر التصويت مع المناقشة العامة الإجراء العادي لدراسة مشاريع و اقتراحات القوانين ويكون خلال مرحلتين متتاليتين:

* المرحلة الأولى: مرحلة المناقشة العامة.

* المرحلة الثانية: مرحلة المناقشة مادة بمادة.

تتمثل إجراءات المرحلة الأولى في الاستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيبهم إذا كان مشروع قانون، أما في حالة اقتراح قانون فيشرع في المناقشة بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح و ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيبهم، و أثناء المناقشة العامة تنصب التدخلات على كامل النص.

إن المجلس الشعبي الوطني إثر المناقشات يقرر إما التصويت على النص بكامله أو التصويت عليه مادة بمادة و هذا بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة و اللجنة المختصة بالموضوع.

أما خلال المناقشة مادة بمادة يمكن تقديم تعديلات شفوية من قبل ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح و إذا تبيين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة

(1): المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق.

(2): المادة 29 من القانون العضوي رقم 99-02 ، مرجع سابق.

أن هذا التعديل يؤثر في جوهر النص يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة و هذا يعرض تمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، كما أنه من خلال المناقشة مادة بمادة. و بصدد كل مادة يحتمل تعديلها يتدخل مندوب أصحاب كل تعديل و عند الاقتضاء مكتب اللجنة المختصة و ممثل الحكومة و بعد التدخلات يعرض للتصويت تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون، وتعديل اللجنة المختصة في حالة انعدام تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما، و تعديل النواب في حالة انعدام تعديل اللجنة أو رفضه، و بعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت⁽¹⁾.

ب- التصويت مع المناقشة المحدودة:

بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة، و لا تفتح المناقشة المحدودة خلال التصويت مع المناقشة العامة، و خلال المناقشة مادة بمادة يأخذ الكلمة ممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون و رئيس اللجنة أو مقررها و مندوب أصحاب التعديلات⁽²⁾.

ج- التصويت بدون مناقشة:

نكون أمام تصويت بدون مناقشة في حالة الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية و التي يعرضها على كل غرفة بناء على نص المادة 124 من الدستور، وفي حالة التصويت بدون مناقشة فإنه لا يمكن تقديم أي تعديل و يعرض النص بكامله للتصويت و المصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع و هذا بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة⁽³⁾.

3- إجراءات المصادقة و التصويت في مجلس الأمة:

يرسل رئيس م.ش.و النص المصوت عليه من قبل م.ش.و في غضون عشرة (10) أيام و يشعر الوزير الأول بهذا الإرسال⁽⁴⁾، و يباشر مجلس الأمة عملية المناقشة على النص

(1): المواد من 32 إلى 36 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

(2): المادة 37، المرجع نفسه.

(3): المادة 38، المرجع نفسه.

(4): المادة 42، المرجع نفسه.

المصوت عليه من قبل المجلس الأول من خلال الاستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيبهم المسجل مسبقاً⁽¹⁾.

يقرر مكتب مجلس الأمة بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية طريقة الاقتراع سواء بالاقتراع العام السري أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام الاسمي.

لا تصح المصادقة بمجلس الأمة إلا بحضور ثلاث أرباع (4/3) أعضائه على الأقل وفي حالة عدم توافر هذا النصاب يحدد مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية⁽²⁾.

إن التعديلات أثناء المناقشة العامة تكون على كامل النص و مجمله و يقرر مكتب مجلس الأمة على إثر المناقشات إما المناقشة على النص بكامله في حالة عدم وجود ملاحظات أو توصيات، و إما الشروع في المناقشة مادة بمادة.

خلال المناقشة مادة بمادة يمكن للرئيس عرض جزء من النص للمصادقة في حالة عدم وجود ملاحظات أو توصيات من اللجنة المختصة.

إن مكتب مجلس الأمة يقرر المصادقة مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المحال عليها الموضوع⁽³⁾.

ثالثاً: مرحلة الإصدار:

يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي المصادق عليه من قبل مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام و يشعر (ر.م.ش.و) و الوزير الأول بهذا الإرسال⁽⁴⁾.

يعد إصدار القانون بمثابة شهادة ميلاد للتشريع أي إعلان بإتمام إجراءات إقراره من طرف البرلمان و أنه أصبح قانوناً نهائياً.

(1): المادة 39 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

(2): المادة من 58 إلى 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، مرجع سابق.

(3): المواد من 39 إلى 41 من القانون العضوي رقم 99-02 ، المرجع السابق.

(4): المادة 43 ، المرجع نفسه.

كما أن الإصدار يتضمن أمرا إلى الحكومة للقيام بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة⁽¹⁾ و مفاده إعلان رئيس الجمهورية أن السلطة المختصة بوضع التشريع (البرلمان) قد وضعت تشريعا معيناً و الأمر بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة (الأمر يوجهه رئيس الجمهورية إلى الحكومة باعتبارها الجهة المكلفة)⁽²⁾، إن رئيس الجمهورية يمكنه ألا يقوم بعملية الإصدار (خلال ثلاثين يوماً) و له أن يلجأ حسب نص المادة 127 من الدستور الحالي إلى طلب قراءة ثانية من البرلمان (وهنا يبقى النص معلقاً إلى غاية إقراره بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلسين)، أو بإخطار المجلس الدستوري (فإذا اعتبر المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس بتحديدده حسب نص المادة 169 من الدستور⁽³⁾).

رابعاً: مرحلة النشر:

يعتبر النشر الوسيلة التي يتم من خلالها إعلام الناس بالقانون، و النشر ضروري لتمكين المخاطبين بأحكامه من الإطلاع عليه و وسيلة النشر هي الجريدة الرسمية⁽⁴⁾، ومن خلال المادة 4 من القانون المدني فإنه تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية ابتداءً من يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع الجريدة⁽⁵⁾.

و لاحظ الدكتور عمار بوضياف أن المشرع الجزائري حدد لرئيس الجمهورية أجلاً في نص المادة 126 من الدستور و هو ثلاثين (30) يوماً لإصدار القانون فكان عليه من حيث الزمان إعلان مدة زمنية أخرى تلي الإصدار و تتعلق بالنشر و هذا حتى يظهر خلالها النص القانوني للجميع لبدأ آجال سريانه و تنفيذه⁽⁶⁾.

(1): خرياشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007، ص 64.

(2): زعلاني عبد المجيد ، المدخل لدراسة القانون - النظرية العامة للقانون -، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 70.

(3): بعلي محمد الصغير ، المدخل للعلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 44.

(4): زعلاني عبد المجيد ، المرجع السابق، ص 71 .

(5): المادة 4 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

(6): بوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية ، مرجع سابق ص 154.

1- الأحكام الخاصة بالتصويت على مشروع قانون المالية:

يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه على النحو التالي:

يصوت المجلس الشعبي الوطني على قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوما من تاريخ إيداعه.

يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه في أجل أقصاه عشرون (20) يوما.

في حالة الخلاف بين الغرفتين فإن اللجنة متساوية الأعضاء لها أجل ثمانية (8) أيام للفصل في ذلك، و في حالة عدم المصادقة عليه في هذا الأجل و لأي سبب يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

اللجنة متساوية الأعضاء.

بالرجوع إلى نص المادة 120 فقرات 4-5-6 من دستور 1996 فإنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف"، و هنا قدم الدكتور بوزيد لزهاري ملاحظة في غاية الأهمية و هي أن الوزير الأول(رئيس الحكومة سابقا) ليس عضوا في هذه اللجنة فدوره يقتصر فقط على تحريك آلية اجتماع اللجنة كما أنه لا يشارك في وصنع القرار و لا يتأسس اللجنة أيضا⁽²⁾ ، وبالتالي فهو هيئة تنسيقية بين الغرفتين في هذا المجال، و بمقارنة فحوى الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة في التعديل الجديد 2016 نجد أنها تناولته في فقرتها السادسة(06)مع إضافة تعديل متعلق بتحديد آجال اجتماع اللجنة باستدعائها من الوزير الأول،

(1): المادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02 ، مرجع سابق.

(2): لزهاري بوزيد ،اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، نشریات مجلس الأمة ، عدد خاص ،الجزائر، ديسمبر 2003 ، ص40.

والذي قدر بحد أقصاه خمسة عشر (15) يوما، و التي هي (10) أيام في القانون العضوي رقم 99-02 كما نص هذا الأخير على عدد أعضاء اللجنة حيث تتألف من عدد ممثلي كل غرفة المحدد بعشرة (10) أعضاء و يبلغ طلب الوزير الأول باجتماع اللجنة متساوية الأعضاء إلى رئيس كل غرفة و تجتمع اللجنة لدراسة النص محل الخلاف بالتناوب، إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة و يعقد أول اجتماع لها بدعوة من أكبر أعضائها سنا و تنتخب مکتبا لها من بين أعضائها يتكون من رئيس و نائب رئيس و مقررین اثنين (02) و ينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، و ينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى و ينتخب مقرر لكل غرفة، و تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف، و يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة، و يمكن للجنة الاستماع لكل عضو في البرلمان و/ أو أي شخص ترى أن الاستماع إليه مفيد لأشغالها و يرسل رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء طلب الاستماع لعضو البرلمان حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة، و تقترح اللجنة متساوية الأعضاء تقريرا يتضمن نص حول الحكم أو الأحكام محل خلاف والتي كان يقصد بها في ظل دستور 1996 الأحكام التي لم تحصل على ثلاث أرباع (4/3) أصوات أعضاء مجلس الأمة، أما بالمقارنة مع التعديل الأخير نجد أنه و باستقراء الفقرة الخامسة من نفس المادة يقصد بالأحكام محل الخلاف مشاريع القوانين العادية التي لم يصادق عليها مجلس الأمة بأغلبية أعضائه الحاضرين أو مشاريع القوانين العضوية التي لم يصادق عليها مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة و بالنسبة للأحكام الداخلة في المجال المنصوص عليه في المادة 119 مكرر من نفس التعديل فإن كيفية المصادقة عليها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني منصوص عليها في المادة 123 فقرة 2 من التعديل الأخير حيث اشترطت هذه المادة نفس الأغلبية الموصوفة لمصادقة أعضاء مجلس الأمة على القوانين العضوية، لكن ما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المصادقة المنصوص عليها في المادة 120 من التعديل الأخير تشمل مشاريع القوانين العادية و العضوية فقط دون النص على اقتراحات القوانين التي قد تقترحها إحدى غرفتي البرلمان، بالعودة إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجد ما يؤكد الطرح السابق⁽¹⁾ حيث نصت على أنه "تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف م ش و على النص

(1): المادة 120 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري الجديد 2016 ، مرجع سابق.

الذي يعرضه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 119 مكرر.

تتهي اللجنة المتساوية الأعضاء نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما حسب التعديل الجديد و تعرض الحكومة نص اللجنة عن الأحكام محل الخلاف على الغرفتين للمصادقة عليه، و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة و في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، و في هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني النص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه، أي أن التعديل الدستوري الجديد منح في حالة الخلاف التشريعي بين الغرفتين السلطة التقديرية في إنهاء الخلاف إلى المجلس الشعبي الوطني و الذي قيد بشرط تقديم الحكومة لهذا الأخير طلب الفصل النهائي في الخلاف و الذي من شأنه أن يخول قانونيا للمجلس الشعبي الوطني حق اختيار النص الذي صوت عليه، و بالتالي إعدام الصفة الإلزامية للأخذ بالنص الصادر عن مناقشات اللجنة متساوية الأعضاء، و كذا إعدام القيمة الحقيقية و الأثر القانوني لمناقشات مجلس الأمة في المجال التشريعي، و يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة (م.ش.و) وفقا لما تم الإشارة إليه أعلاه، أما بالمقارنة مع دستور 1996 و كذا تعديل 2008 نجد أن الحل النهائي للخلاف بين الغرفتين يتمثل في سحب الحكومة للنص محل الخلاف مباشرة، أي أن إخطار الحكومة للمجلس الشعبي الوطني ومن أجل التدخل لحل الخلاف هو أمر مستحدث بموجب آخر تعديل، أما بالنسبة لحل الخلاف المتعلق بقانون المالية و بالنظر إلى المادة 120/ ف12 من التعديل الحالي نجد أن خلاف الغرفتين المتعلق بقانون المالية لا تسري عليه نفس الأحكام المتعلقة بحل الخلاف بالنسبة للقوانين العادية أي عرض مشروع قانون المالية على اللجنة المتساوية الأعضاء، حيث أن رئيس الجمهورية يصدر قانون المالية بأمر إذا كان البرلمان أمام الحالة الواردة أعلاه وفي هذا الصدد تساءل أحد النواب أثناء مداخلته في إحدى جلسات مجلس الأمة عن جدوى عرض قانون المالية على المجلس إذا كان لم يسجل أي تحفظ ولو على مادة واحدة (1).

(1): مقران أيت العربي ، نظرة عن مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص 70.

المبحث الثاني

مظاهر التعاون والرقابة ما بين غرفتي البرلمان .

بعد التطرق إلى التواصل التشريعي بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري الأخير، وكذا كيفية حل الخلاف التشريعي بينهما، فإن التسلسل المنهجي المتبع لتناول الموضوع يحتم علينا التعرّيج في هذا المبحث على المواضيع التي يتجلى فيها التواصل الوظيفي بين غرفتي البرلمان، ألا وهي حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه ودوراته (المطلب الأول)، ثم الالتفاف إلى التواصل الرقابي بين الغرفتين من خلال رقابة هاتين الأخيرتين على أعمال الحكومة و دائما في ظل آخر تعديل للدستور (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البرلمان المنعقد بغرفتيه معا ودوراته

إن من أهم الأمور التي تبقى الضوء مسلطاً على العلاقة القائمة بين غرفتي البرلمان، هي تحديد حالات ممارسة الغرفتين اختصاصهما باجتماعهما معا و التي تكون وجوبية و بقوة القانون حيث تقرر و بموجب الدستور لهاتين الأخيرتين اختصاصات متنوعة و التي هي خارجة عما تم تناوله سابقا، و عما سيتم تناوله لاحقا (الفرع الأول)، كما أن تناول دورات انعقاد و اجتماع الغرفتين بنوعيهما من شأنها هي الأخرى توضيح طبيعة تلك العلاقة القائمة بين الأخيرتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات مختلفة للغرفتين المجتمعين معا

بالإضافة إلى الاختصاص الأصلي للبرلمان و المتمثل في التشريع كما سبق تناوله، و رقابة أعمال الحكومة اللاحق تفصيله، هناك صلاحيات أخرى متنوعة عمدنا إدراجها في فرع مستقل لكون أن أهميتها تبرز في أنها اختصاصات لا تمارس من قبل غرفة دون الأخرى و لا هي ممارسة على سبيل الترتيب و التوالي بين الغرفتين، بل هي اختصاصات تمارسها الغرفتين وجوبا وهما مجتمعتين معا.

أولاً: المبادرة بالتعديل الدستوري

بناءً على نص المادة 177 من الدستور الحالي يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي و يصدره في حالة الموافقة عليه.

ثانياً: إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية

بناءً على نص المادة 130 من الدستور فإنه يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس إحدى الغرفتين يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية (1).

ثالثاً: اختصاص الغرفتين في مجال المعاهدات الدولية

من خلال نص المادة 97 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يوقع اتفاقيات الهدنة و السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 131 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يصادق على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الاتحادات و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الجمعيات و التكامل الاقتصادي و هذا بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة (2).

(1): أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، م ج، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 229، و مولود ديدان

،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر، 2005، ص 418-428.

(2): مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 418.

رابعاً: الاختصاص المالي لغرفتي البرلمان

بالرجوع إلى نص المادة 122 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الاختصاص المالي لغرفتي البرلمان من خلال المجالات التالية:

- 1- التصويت على ميزانية الدولة .
 - 2- إحداث الضرائب و الجبايات و الرسوم و الحقوق المختلفة وتحديد أساسها و نسبتها .
 - 3- نظام إصدار النقود ونظام البنوك و القرض و التأمين .
- ففي هذه المجالات يشرع البرلمان بموجب قوانين عادية.

خامساً: اختصاص البرلمان في مجال تمديد حالة الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية و حالة حرب

من خلال نص المادة 91 فقرة 2 من الدستور فإنه لا يمكن تمديد حالة الحصار و الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً. كما أنه من خلال نص المادة 93 من الدستور الحالي فإن رئيس الجمهورية يقرر الحالة الاستثنائية و يجتمع البرلمان وجوباً، و حسب نص المادة 95 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يعلن حالة الحرب و يجتمع البرلمان وجوباً⁽¹⁾.

سادساً: اختصاص الغرفتين في مجال تمديد مهمته النيابية

طبقاً للمادة 102 من دستور 2016 الفقرة الرابعة فإنه: لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، أما الفقرة الخامسة تنص على إثبات هذه الحالة في اجتماع يضم الغرفتين معاً.

(1): المواد 93-95 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

سابعاً: اختصاص الغرفتين في مجال المصادقة على قانون المالية

نصت المادة 98 من القانون العضوي 99-02 في فصله الخامس، على أنه يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية إثر الحالة المنصوص عليها في المادة 120 في الفقرة الأخيرة من الدستور، وقد كان يقصد بذلك وعند استقراء هذه المادة من الدستور اجتماع البرلمان للمصادقة على قانون المالية، وتكون هذه المصادقة في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه وإلا يتم الإصدار بأمر، و إن هذه الاختصاصات المتنوعة التي تجعل من العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري جلية و المتمثلة في وجوبية وجودهما معا وتشاركهما الاجتماعات المتعلقة بشؤون الدولة، هي في الحقيقة اختصاصات معلقة بشرط إجرائي وهو الاستدعاء لاجتماع الغرفتين معا من قبل جهاز معين من أجهزة الدولة و ذلك حسب الحالة⁽¹⁾:

1- الانعقاد بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية: و ذلك في الحالات التالية:

- أ- حالة تمديد حالة الحصار و الطوارئ استنادا لنص المادة 91 فقرة 2 من الدستور الحالي 2016.
- ب- الحالة الاستثنائية كما نصت المادة 93 من دستور 2016.
- ج- حالة الحرب (نص المادة 95 من الدستور).
- د- حالة تمديد مهمة البرلمان نتيجة ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية (نص المادة 102 من الدستور).
- ذ- حالة فتح مناقشة حول السياسة الخارجية من قبل البرلمان (نص المادة 130 من الدستور) كما تصح هذه المناقشة بناء على طلب رئيس إحدى الغرفتين و يمكن اختتامها بلائحة تقدم إلى رئيس الجمهورية.

(1): المواد 4-5 من القانون العضوي 99-02، مرجع سابق.

ر- حالة التعديل الدستوري دون اللجوء إلى استفتاء شعبي، بناء على جملة من الضوابط منها ما حددتها المادة 176 من الدستور و هي:

* إخطار المجلس الدستوري قصد تقديم رأيه المعل على نص التعديل.

* يجب أن لا يمس موضوع التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما، التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية.

* موافقة ثلاث أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

2- الانعقاد بناء على طلب رئيس الدولة بالنيابة

من خلال نص المادة 88 من الدستور و في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية المتمثل في المرض الخطير و المزمع و الذي يستحيل معه مواصلة المهام يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوم، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه⁽¹⁾، و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة 45 يوم يعلن بالشغور بالاستقالة وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و تبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، و يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما.

تتضم خلالها انتخابات رئاسية -بعدها كانت هذه المدة تقدر بستين 60 يوما في دستور 1996 -، كما أنه في حالة وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و تبلغ فوراً شهادة بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، و يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما كما سبق الذكر.

(1):المادة 88 من التعديل الدستور الجديد لسنة 2016.

ومن هنا فإن رئيس مجلس الأمة هو الحل الدستوري لشغور رئاسة الجمهورية، و إضافة إلى هذا فإن الدستور قد درس احتمالية اقتران حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بحالة شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب ففي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة طبقا للمادة 90 من دستور 2016، كما أنه لا يمكن لرئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري الترشح للانتخابات الرئاسية و هذا طبقا للمادة 88 من هذا الدستور، ومن خلال نص المادة 90 فقرة 4 من الدستور فإنه لا يمكن خلال فترة 45 و 90 يوما السابقة الذكر تطبيق أحكام المواد 91 (حالة الحصار و الطوارئ)، و المادة 93 (الحالة الاستثنائية)، و المادة 94 (التعبئة العامة)، و المادة 95 (حالة الحرب)، و المادة 97 (اتفاقيات الهدنة و السلم)، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه⁽¹⁾، و كذلك استنادا إلى المادة 90 فقرة 3 فإن البرلمان لا يزول المهام المنصوص عليها في المواد 136-137-174-176-177، إذا تم الإقرار بحالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 88-89 من الدستور.

4- الانعقاد بناء على استدعاء من رئيس مجلس الأمة

يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء رئيس مجلس الأمة في الحالة المنصوص عليها في المادة 177 من الدستور و في حالة اقتراح التعديل الدستوري الذي يبادر به ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا على رئيس الجمهورية.

5- الانعقاد بناء على اقتراح رئيس الجمهورية و استشارة المجلس الدستوري

طبقا للمادة 102 من الدستور الجزائري 2016 في فقراتها الرابعة و الخامسة فإنه يتعين على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، إثبات حالة الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بتاتا بإجراء انتخابات تشريعية عادية ، و يكون إثبات هذه الحالة بقرار وتعتبر هذه الحالة استثناء عن الأصل المتمثل في عدم جواز تمديد مهمة البرلمان.

(1): المواد من 90 إلى 97 من التعديل الدستوري 2016.

الفرع الثاني: دورات انعقاد و اجتماع غرفتي البرلمان الجزائري

لقد سبق في خضم هذا البحث وأن تناولنا حالات ممارسة الاختصاصات في كل غرفة من البرلمان على حدى، كما تطرقنا في الفرع أعلاه إلى الاختصاصات الممارسة ببرلمان منعقد بغرفتيه معا، ومنهجيا تعتبر دورات البرلمان هي الأخرى من الأسباب التي تجعل الغرفتين تجتمعان معا.

أولا: الدورات العادية

طبقا للمادة 118 من الدستور الجزائري 2016 يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل و تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، ويمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال⁽¹⁾، بخلاف ما كان معمولا به قبل هذا التعديل الدستوري و ما كان منصوفا عليه في نفس المادة حيث كان يعقد البرلمان الجزائري و حسب المادة 118 من دستور 1996 و المواد 4، 5 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في مارس سنة 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة فإن البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة (دورتي الخريف و الربيع)، و تدوم مدة كل دورة أربعة (04) أشهر على الأقل و خمسة (05) أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها⁽²⁾.

بالنسبة للدورة الخريفية كانت تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر أما الدورة الربيعية فتبتدئ في يوم الثاني من أيام العمل لشهر مارس و يتم تحديد تاريخ اختتام كل دورة بالتنسيق مع مكنتي الغرفتين و بالتشاور مع الحكومة و تفتتح كل دورة من دورات البرلمان و تختتم بتلاوة سورة الفاتحة و عزف النشيد الوطني.

(1): المادة 118 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق .

(2): المادة 118 من دستور 1996، و المواد 4، 5 من القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و

كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، مرجع سابق.

ثانيا: الدورات غير العادية:

طبقا للمادة 118 من الدستور الحالي في فقرتها الثالثة يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية:

1- بمبادرة من رئيس الجمهورية.

2- باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول.

3- بطلب من ثلثي (3/2) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن الدورة غير العادية تختتم بمجرد استتفاذ جدول الأعمال الذي استدعي البرلمان من أجله و يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية.

المطلب الثاني**رقابة غرفتي البرلمان على أعمال الحكومة**

بالرجوع إلى نص المادة 99 من الدستور الحالي و التعديلات التي سبقته، نجد أن البرلمان الجزائري له اختصاص مراقبة أعمال الحكومة، والتي يصطاح عليها تسمية الرقابة البرلمانية⁽¹⁾، حيث أن هذه الأخيرة من أهم اختصاصات السلطة التشريعية الممارسة من الغرفتين حسب ما هو مخول لهما بموجب الدستور، وعموما تتمثل وسائل الرقابة البرلمانية في نوعين كان أولهما الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية المباشرة للحكومة (الفرع الأول)، والرقابة البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية مباشرة لهذه الأخيرة (الفرع الثاني).

(1): المادة 99 من التعديل الدستوري الجديد 2016 ، مرجع سابق.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية التي ترتب مسؤولية مباشرة للحكومة.

إن النوع الأول من الرقابة البرلمانية يكفل إقامة مسؤولية الحكومة على أعمالها وهي آلية خطيرة في يد البرلمان كونها قد تصل نتائجها إلى إطاحة الحكومة.

أولاً: مناقشة مخطط الحكومة

تنص المادة 79 الفقرة 3 من نفس الدستور على أن الحكومة تعد مخطط عملها و يعرض في مجلس الوزراء، وطبقاً لنص نفس المادة من الدستور ينسق الوزير الأول عمل الحكومة (1)، كما نصت المادة 80 من نفس الدستور على أن يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية (2)، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، و في هذه النقطة نلاحظ أن الرقابة جاءت على التوالي بين غرفتي البرلمان مثلما هو الحال بالنسبة للتشريع، و في الفقرة الرابعة من نفس المادة نجد أنه يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة حول مخطط عمل الحكومة تتضمن إما تأييداً، أو نقداً لهذا المخطط (موقف سلبي) ولكن هذا لا يؤدي إلى إسقاط الحكومة.

إن نجاح مخطط العمل يتوقف على موافقة المجلس الشعبي الوطني وفي حالة الموافقة فإن الوزير الأول، وحسب نص المادة 83 من الدستور ينفذ و ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، و يكون التنفيذ بموجب ما يوقعه من مراسيم تنفيذية، أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل المعروض عليه فإن الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 81 من الدستور الحالي، و يعين رئيس الجمهورية

(1): المادة 79 من التعديل الدستوري الجديد 2016، مرجع سابق .

(2): المادة 80، المرجع نفسه .

من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها و هذا وفقا لما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة ، ويقع على عاتق الوزير الأول المعين وفق للحالة المتتالية أعلاه عرض مخطط عمل الحكومة الجديد على المجلس الشعبي الوطني، و في حالة رفض هذا الأخير لمخطط العمل للمرة الثانية يتم حل المجلس الشعبي وجوبا و بقوة القانون.

ثانيا: مناقشة بيان السياسة العامة

يعتبر بيان السياسة العامة السنوي من بين الوسائل المهمة للحكومة لإبلاغ وإطلاع أعضاء البرلمان بما تم تنفيذه خلال سنة من تقديم مخطط العمل، و كذا ما سيتم انجازه، و الأعمال التي ستقوم بها الحكومة مستقبلا، و كذلك الصعوبات و العراقيل التي واجهتها⁽¹⁾.

إن الحكومة تقدم كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط العمل إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة و ذلك بشكل وجوبي وفقا لآخر تعديل و يترتب على هذا البيان إجراء مناقشة عامة تتناول عمل الحكومة، و يمكن أن تؤدي هذه المناقشة إلى أحد الأوضاع التالية:

1: اللائحة

حسب نص المادة 84 فقرة (3) من الدستور الحالي فإنه يمكن أن تختتم المناقشة المترتبة على بيان السياسة العامة بلائحة (اتخاذ موقف)⁽²⁾، وقد حدد القانون العضوي رقم 99-02 الشروط الواجب توافرها في اقتراح اللائحة :

أ- من حيث توقيع اللائحة: يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل حتى تكون مقبولة، و لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة.

(1): خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية، مرجع سابق، ص 120.

(2): المادة 84 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، مرجع سابق.

ب- من حيث زمان اقتراح اللائحة: تقدم اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة خلال الاثنيين و سبعون (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان.

ج- من حيث جهة إيداع مقترح اللائحة: يتم إيداع اقتراح اللائحة من قبل مندوب أصحاب الاقتراح إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، مع الإشارة إلى انعدام الأثر القانوني على لائحة المجلس الشعبي الوطني و الصادرة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة.

من خلال نص المادة 84 من التعديل الدستوري الأخير الفقرة الأخيرة منها يمكن للحكومة تقييم بياننا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة، و هنا يلاحظ أن تقديم البيان أمام الغرفة الثانية في البرلمان جاء الدستور ناصا عليه بصفة جوازية، و ما يجب الإشارة إليه هو أنه لا يترتب على هذا التقييم لبيان السياسة العامة أمام الغرفة الثانية في البرلمان أي أثر قانوني هذا ما يدفع للتساؤل عن الهدف من هذا الإجراء مادام منعدم الأثر.

2- ملتمس الرقابة

حسب نص المادة 84 فقرة 4 من الدستور الحالي يمكن أن يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135-137 من الدستور حيث يعتبر ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم وسيلة رقابية على أعمال الحكومة و هو إجراء يتخذ ضد الحكومة بأكملها و من خلاله يتم وضع حد لها⁽²⁾، أما عن شروط و إجراءات و آثار تقديم ملتمس الرقابة فهي محدد كالآتي:

أ- من حيث توقيع ملتمس الرقابة: يوقع ملتمس الرقابة سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، و لا يمكن أن يوقع النائب أكثر من ملتمس رقابة.

(1): المواد من 50 إلى 56 من القانون العضوي 99-02، مرجع سابق.

(2): عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية، مرجع سابق، ص 125.

ب- من حيث جهة إيداع ملتمس الرقابة: يتم إيداع ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و يتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني و يعلق و يوزع على كافة النواب.

ج- من حيث التصويت و الموافقة على ملتمس الرقابة: لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه و تتم الموافقة على الملتمس بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

د- من حيث الآثار المترتبة عن المصادقة على ملتمس الرقابة: في حالة المصادقة من قبل المجلس لشعبي الوطني على الملتمس يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

3- التصويت بالثقة

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويت بالثقة في حالة تقديم بيان السياسة العامة حسب نص المادة 84 فقرة 4 من الدستور الجديد، و إن هذا التصويت بالثقة يسعى إلى معرفة موقف المجلس الشعبي الوطني من مخطط عمل الحكومة و يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت لصالح الحكومة و هذا من شأنه تأييد الحكومة و تقوية الوزير الأول، أما في حالة التصويت بعدم الموافقة على لائحة الثقة فإن الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، بالنسبة لشروط و إجراءات التصويت بالثقة فهي كالاتي:

أ- من حيث الإجراءات التي يتطلبها التصويت بالثقة: يتم تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب من الوزير الأول، و خلال مناقشة مسألة التصويت بالثقة لفائدة الحكومة و زيادة على هذه الأخيرة يمكن أن يتدخل نائب يؤكد التصويت بالثقة و نائب آخر ضد التصويت بالثقة.

ب- من حيث التصويت: يكون عن طريق الأغلبية البسيطة .

(1): المواد من 135 إلى 137 من التعديل الدستوري الجديد 2016، و كذلك المواد من 57 إلى 61 من القانون العضوي 99-02، مرجع سابق.

ج- من حيث الآثار المترتبة على التصويت بالثقة في حالة رفض التصويت بالثقة: يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية و في هذه الحالة و حسب نص المادة 84 فقرة 6 من نفس الدستور و يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني طبقاً لنص المادة 129 من الدستور⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية المباشرة للحكومة

إن النوع الثاني من الرقابة المقررة للبرلمان على أعمال الحكومة ليست بالدرجة نفسها في الخطورة على بقاء الحكومة قائمة بالمقارنة مع النوع الأول الذي سبق تناوله فهي آليات ينتج عن ممارسة البرلمان لها محاسبة الحكومة وإخراجها في حالة التماطل من قبلها.

أولاً: السؤال و الاستجواب

1-السؤال: يعتبر وسيلة رقابية تتضمن توجيه عضو البرلمان إلى عضو الحكومة باستفسار موضوعه تقديم توضيح حول حقيقة مسألة أو موضوع ما، و الغرض من السؤال هو الكشف عن حقيقة موضوع معين يتعلق بعمل الحكومة⁽²⁾، و حسب نص المادة 134 من الدستور فإن السؤال قد يكون شفويا أو كتابيا.

أ-السؤال الشفوي: حدد القانون العضوي رقم 99-02 الشروط والإجراءات الواجب توافرها في السؤال الشفوي و وفقا للقانون العضوي رقم 99-02 فإنه:

خلال الدورات العادية للبرلمان يتم تخصيص جلسة كل خمسة عشر (15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة، و يحدد اليوم المخصص لذلك بالتشاور بين الحكومة

(1):المواد من 62 إلى 64 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

(2):عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2006،ص27.

ومكتبي غرفتي البرلمان، أما بالنسبة للدستور الحالي في مادته 139 فإنه يعقد المجلسين بالتداول جلسة أسبوعية نخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب.

يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة خلال عشرة (10) أيام عمل على الأقل قبل الجلسة المقرر لهذا الغرض، ويتم إرسال السؤال فوراً إلى الوزير الأول من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، كما يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها من قبل أعضاء الحكومة بالتشاور مع الحكومة و مكتبي غرفتي البرلمان.

خلال الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله، و على إثر جواب عضو الحكومة يمكن لصاحب السؤال أن يتناول الكلمة من جديد كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه، و إذا ارتأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة على السؤال الشفوي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل غرفة و تقتصر المناقشة على عناصر السؤال الشفوي المطروح على عضو الحكومة⁽¹⁾، ويتم نشر الأسئلة الشفوية و الأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة من البرلمان⁽²⁾، و يجب ألا يتعدى أجل الجواب على السؤال الشفوي 30 يوماً.

ب- السؤال الكتابي:

يتم إيداع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، و يتم إرسال فوراً إلى الوزير الأول من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، و تكون الإجابة عن السؤال الكتابي كتابياً من قبل عضو الحكومة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، كما يتم إيداع الجواب لدى مكتب

(1): المواد 68-69-70-71-74 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

(2): المادة 75، المرجع نفسه.

إحدى الغرفتين حسب الحالة و يبلغ إلى صاحبه، و إذا ارتأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبزر إجراء مناقشة تفتتح هذه المناقشة حسب النظام الداخلي لكل وتقتصر المناقشة على عناصر السؤال الكتابي المطروح على عضو الحكومة⁽¹⁾.

يتم نشر الأسئلة الكتابية و الأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة من البرلمان⁽²⁾، كما أن فتح مناقشة حول الأسئلة المطروحة لا يترتب عليها أي أثر قانوني فعال لأن السؤال لا ينطوي على عنصر الجزاء.

2-الاستجواب: حسب نص المادة 133 فقرة 1 من دستور 1996 يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، و قد أضاف التعديل الدستوري الأخير لهذه المادة النص على آجال هذا الاستجواب المحدد بثلاثين (30) يوما كأقصى حد.

يعتبر الاستجواب من الآليات الممنوحة لأعضاء البرلمان قصد الرقابة على أعمال الحكومة و مفاده تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة و هو من أخطر الوسائل الرقابية مقارنة مع السؤال إذ لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول موضوع معين بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن نقد و اتهام الحكومة⁽³⁾، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 99-02 نجد أن المشرع وضع جملة من الشروط الواجب مراعاتها عند اللجوء إلى الاستجواب و منها:

أ- من حيث توقيع نص الاستجواب: يكون نص الاستجواب موقعا على الأقل من قبل ثلاثون (30) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثون (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة.

(1): المواد 72-73-74 من القانون العضوي، المرجع نفسه.

(2): المادة 75، المرجع نفسه.

(3): عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، نشرات مجلس الأمة، أكتوبر 2002، ص42.

ب- من حيث موضوع الاستجواب: استجواب الحكومة يكون في إحدى قضايا الساعة أي موضوعات الساعة.

ج- إجراءات الاستجواب: يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال الثماني و الأربعون (48) ساعة الموالية لإيداعه و يتم تحديد جلسة الاستجواب بالتشاور بين مكتب (م.ش.و) أو مكتب مجلس الأمة مع الحكومة و تكون هذه الجلسة خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة للاستجواب سواء كانت الجلسة مخصصة للغرفة الأولى أو الثانية حسب الحالة، يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه و تقوم الحكومة بالإجابة على ذلك⁽¹⁾، كما يمكن ملاحظة عدم ترتيب أي أثر فعال عن الاستجواب أي أن الاستجواب لا يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الفردية أو الجماعية للحكومة⁽²⁾.

ثانيا- لجان التحقيق:

تنص المادة 161 من الدستور الحالي على أنه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا مصلحة عامة"، إن لجان التحقيق البرلماني تعتبر من آليات و وسائل الرقابة البرلمانية و ينصب عملها على السلطة التنفيذية، كما أنها تتولى العمل بنفسها للوصول إلى الحقيقة، و نتائج عمل هذه اللجان يقدم في شكل تقرير إلى البرلمان⁽³⁾. بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 99-02 نجد أن المشرع و ضع جملة من الشروط و الإجراءات التي تحكم عمل لجان التحقيق البرلمانية منها:

1- لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في أي وقت إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات

(1): المواد 65-66-67 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

(2): خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية، مرجع سابق، ص 148-149.

(3): عباس عمار، مرجع سابق، ص 94-95.

مصلحة عامة، و يتم إنشاء لجان التحقيق من قبل (م.ش.و) ، أو مجلس الأمة عن طريق التصويت على اقتراح لائحة مودعة إلى مكتب (م.ش.و) أو مكتب مجلس الأمة و تكون موقعة من قبل عشرون (20) نائبا أو (20) عضوا من أعضاء مجلس الأمة على الأقل.

2-يعين (م.ش.و) أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها

النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة و لا يعين في لجنة التحقيق من وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة، كما أنه على كل غرفة أنشأت لجان تحقيق أن تعلم الغرفة الأخرى بذلك بالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 161 من التعديل الجديد نجد أنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

3-تتميز لجان التحقيق البرلماني بخاصية الطابع المؤقت فهي من طبيعة مؤقتة (تنتهي مهمتها بإيداع التقرير أو على الأكثر لانقضاء ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها).

4-من خصائص عمل أعضاء لجان التحقيق التقيد بالسرية خلال التحريات و المعاينات و المناقشات.

5-يمكن للجان التحقيق و في إطار عملهما أن تستمع إلى أي شخص و لها إمكانية معاينة أي مكان و كذلك إمكانية الإطلاع على أية وثيقة لها صلة و علاقة بالموضوع⁽¹⁾.

6-يقوم رئيس م.ش.و أو مجلس الأمة حسب الحالة بإرسال طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة إلى الوزير الأول ، كما يتم ضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول، و يسلم التقرير المعد من قبل لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة

(1):عباس عمار ، مرجع سابق،ص96.

حسب الحالة و يوزع التقرير على النواب و أعضاء مجلس الأمة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الرئيس التقرير.

7-تسلم لجنة التحقيق وجوبا الوثائق و المستندات التي بحوزتها إلى مكنتي الغرفتين عند انقضاء المدة المحددة، و يتم تبليغ التقرير إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

8-بناء على اقتراح مكتب كل غرفة و رؤساء المجموعات البرلمانية و بعد أخذ رأي الحكومة يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا⁽¹⁾.

(1): المواد من 76 إلى 85 من القانون العضوي رقم 99-02 ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

إن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 قد منح في مجال الاختصاص التشريعي للبرلمان نفسا جديدا برزت فيه الغرفة الثانية كهيئة تشريعية في مجالات محددة -بعد أن كانت هذه الأخيرة في التعديلات الدستورية السابقة مجرد غرفة مناقشة صورية في أغلبها للقوانين التي تعرض عليها من قبل الغرفة الأولى و غرفة مصادقة دون حقها في التعديل المباشر للنصوص القانونية و لا حتى المشاركة في المداولة الثانية للقوانين الصادرة حديثا، و الأهم من ذلك عدم أحقيتها في اقتراح القوانين- على اعتبار أنها الجهاز الثاني للسلطة التشريعية، فبالعودة إلى المادة 119 مكرر كما سبق التفصيل في ذلك نجد أن هذه الغرفة قد أقر لها حق اقتراح القوانين رغم أن هذا الإقرار على سبيل الحصر، بالإضافة إلى أولويتها في إيداع مشاريع القوانين الداخلة في المجال المنصوص عليه في المادة أعلاه لدى مكتبها، كما أصبح بموجب المادة 119 من هذا التعديل لعشرين (20) عضو الحق في اقتراح القوانين في المجالات المنصوص عليها في المادة 119 مكرر، لكن بالنظر إلى المادة 120 من التعديلات نجد أنه قد منح للغرفة الأولى الصلاحيات التامة في حالة إخطارها من قبل الوزير الأول للفصل نهائيا في الخلاف التشريعي بين الغرفتين، أين يكون له حرية الاختيار بين النص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء و النص الذي صوت عليه، و بالتالي فإن التعديل الأخير جاء محاولا التوسيع من صلاحيات كل غرفة في مواجهة الغرفة الأخرى الأمر الذي يدعم العلاقة القائمة بين الأخيرتين، لكن و من جهة أخرى فإن تحريك آلية الإخطار المنصوص عليها في المادة 120 من شأنها أن تكريس تبعية الغرفة الثانية للغرفة الأولى أكثر مما كانت سابقا .

لكن بالعودة إلى المجالات الأخرى التي تمارس فيها اختصاصات البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا نجد أن التكامل المعهود بين الغرفتين أثناء الممارسة لتلك الاختصاصات لا زال قائما و الأمر ذاته بالنسبة لممارسة هاتين الأخيرتين للاختصاص الرقابي على أعمال الحكومة.

الخاتمة

تؤكد دراسة موضوع العلاقة بين غرفتي البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، و بالمقارنة مع دستور 1996 و كذا التعديلات التي لحقته و السابقة للتعديل الأخير، على أن المؤسس الدستوري الجزائري بلور مجموع حدود غرفتي البرلمان إثر تبنيه لنظام البيكاميرالية البرلمانية و المعتمدة في أغلب النظم السياسية العالمية، وقد كيف في طبيعة الغرفتين من حيث تسييرهما و تنظيمهما و كذا تشكيلهما و الأهم من ذلك قد كيف في طبيعة الاختصاصات التي تقرر التواصل الوظيفي بينهما و منه تقرير العلاقة التي تخضعان لها.

ويكمن عنصر التكيف المتحدث عنه في هذا المقام، في مجموع الملاحظات المستنتجة من خلال إعداد هذا الموضوع:

1- فبالنظر إلى نظام تشكيل الغرفتين و إجراءات و شروط العضوية فيهما و صولا إلى حالات أو أسباب إنهاء النيابة في إحداها، نجد أنها تختلف عما هو معتمد في الكثير من الدول التي تأخذ بنظام الثنائية البرلمانية، هذا الاختلاف الذي برره و برر أسبابه العديد من فقهاء القانون فبالنسبة لتبرير الاختلاف من حيث التكوين و التشكيل في الغرفتين نجد أن ذلك قد أرجع من قبل فقهاء القانون إلى تبني الجزائر لنظام المغايرة بين غرفتي البرلمان و بالتالي تميز كل غرفة عن الأخرى بخصوصية من حيث تشكيلها، وهذا أمر إيجابي إذا نظر إليه من زاوية العلاقة بين الغرفتين فهذه المغايرة بين المجلسين من حيث التكوين من شأنها أن تحقق علاقة تكاملية بين الأخيرتين ذلك أنه من المعروف أن المجلس الشعبي الوطني هو الممثل الشرعي والوحيد للإرادة الشعبية كما من المعروف أيضا أنه لا يشترط في الشخص الراغب في الترشح للنيابة في الغرفة الأولى من البرلمان شرط الكفاءة بقدر ما يشترط فيه الولاء و التمثيل للإرادة الشعبية الأمر الذي يجعل نواب المجلس الشعبي الوطني يفتقرون عادة للعنصر الكفاءة في المجالات الاقتصادية، السياسية، القانونية، و الذي نجده متوفر أكثر في الغرفة الثانية للبرلمان بحكم أن الثلث الرئاسي المعين للعضوية في مجلس الأمة الذين يختارهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية في مختلف المجالات، بالإضافة إلى شرط السن الذي رأينا أنه يكون أكبر في الغرفة الثانية و هو ما يتماشى و ضرورة الخبرة في المجال محل الكفاءة، و الذي من شأنه أن يدعم علاقة التكامل بين الغرفتين كون أن مجلس الأمة يحكم قرارات المجلس الشعبي الوطني وهو الأمر الذي يكفله مبدأ التعاون بين الغرفتين.

2- أما بالنسبة لتبرير الاختلاف من حيث الاختصاص نجد أنه الوجه الثاني الذي يكفله تبني المؤسس الدستوري الجزائري لنظام المغايرة بين المجلسين البرلمانين حيث نجد أنه و بموجب الدستور الحالي هناك اختصاصات ينفرد بممارستها المجلس الشعبي الوطني كتوقيع ملتصق الرقابة و كالفصل في الخلاف التشريعي بين الغرفتين بعد إخطاره من الوزير الأول و كذا مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة والموافقة على مخطط عمل هذه الأخيرة، وبالمقابل نجد أنه من بين الاختصاصات التي ينفرد بها مجلس الأمة إمكانية هذا الأخير إصدار لائحة بمناسبة عرض الحكومة لمخطط عملها، كما له حق الاعتراض على القوانين التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى أن رئيس هذا المجلس هو الشخصية الثانية في الدولة.

3- لا يعني دائما أفراد إحدى الغرفتين بصلاحيات قد يؤدي إلى هيمنتها على الغرفة الأخرى، بل يمكن تفسير ذلك بضرورة التعاون و التكامل بين الغرفتين، وبهدف ألا تكون الغرفة الثانية نسخة عن الأولى، وإلا ما الفائدة من الأخذ بنظام ازدواجية البرلمانية.

لكن و كما رأينا هذا لا ينفي وجود اختصاصات تمارس من الغرفتين المجتمعين معا، وعلى سبيل المثال المبادرة بالتعديل الدستوري من قبل ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفتين، و إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، كما يظهر اختصاص الغرفتين معا في مجال المعاهدات الدولية و في المجال المالي و المصادقة على قانون المالية كما لهما اختصاص مشترك في مجال تمديد المهمة النيابية و كذا التمديد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد من 91 إلى 95 من الدستور الحالي.

4- بالتالي الاختصاصات السابقة الذكر هي اختصاصات تظهر فيها العلاقة التكاملية بين الغرفتين بشكل جلي، لكن كل هذا لا ينكر حقيقة تخلل علاقة التبعية في بعض الأحيان للعلاقة التكاملية القائمة بين الغرفتين في أغلب الوقت و أبرز مثال يمكن استحضاره في هذا المقام، تبعية مجلس الأمة للمجلس الشعبي الوطني في المجال التشريعي .

5- على الرغم من تقرير التعديل الدستوري و بموجب المادة 119 مكرر منه صلاحية مجلس الأمة في اقتراح القوانين في مجالات معينة إلا أنه بالمقابل وسع من هيمنة المجلس الشعبي الوطني على المجال التشريعي في الحالات محل الخلاف التشريعي بين الغرفتين.

6- لقد نصت المادة 120 من نفس التعديل الدستوري على أنه في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين حول نص تشريعي يمكن للمجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا إذا أخطره الوزير الأول و هذا من شأنه أن يكرس هيمنة الغرفة الأولى على الاختصاص التشريعي من جهة و إلغاء فاعلية و دور اللجنة المتساوية الأعضاء في حل الخلاف التشريعي بين الغرفتين ،و بالتالي إلغاء جانب مهم من الجوانب التي تدعم العلاقة التكاملية بين الغرفتين وكذا إعدام قيام التوازن بين هاتين الأخيرتين، كما أن هذه الهيمنة لها آثار سلبية مستمرة من بينها إلغاء الغرض و الهدف الأساسي من تبني البيكاميرالية و من إنشاء مجلس الأمة، والمتمثل في تقوية العمل التشريعي بالدرجة الأولى انطلاقا من نص دستور 1996 في مادته 98 الذي نص على إشراك الغرفتين في العملية التشريعية و المساواة بينهما في هذا المجال و بالتالي عدم تشجيع العوامل الموصلة للبيكاميرالية الحقيقية و إبقاءها قاب قوسي البيكاميرالية الشكلية و الوهمية، هذا من الناحية النظرية عند استقراء مواد الدستور.

7- أما من الناحية العملية فتؤكد الممارسات الدستورية على أن البرلمان بغرفتيه لم يعد سيدا في إعداد القوانين خاصة في ظل التدخل اللامتاهي في عمق اختصاصاته من طرف السلطة التنفيذية.

على ضوء هذه الدراسة - و في نظري- فإن إصلاحات عميقة يجب القيام بها في هذا الشأن لإيجاد التوازن الفعلي و التكامل الوظيفي الحقيقي بين الغرفتين البرلمانيتين من جهة، و إعادة الصلاحيات الفعلية للبرلمان في شكل تكاملي بين الغرفتين من جهة ثانية، و هذا بغرض تكريس علاقة تكاملية حقيقية بين الغرفتين، لذلك ارتأيت أن أقترح ما يلي:

أ- إعادة النظر في تركيبة مجلس الأمة من حيث عدد أعضائه و جعلها بنفس عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو على الأقل المقاربة بينهما في العدد، كما أنه يمكن إضافة شرط الكفاءة إلى الشروط الواجب توفرها في نائب المجلس الشعبي الوطني لضمان التقارب في الآراء و الأفكار بين الغرفتين مما سيخفف من حدة الخلاف بين الأخيرتين و بالتالي تحسين العملية التشريعية، كما يجب إعادة النظر في اختصاصات المجلس الشعبي الوطني التي تكرس علاقة تبعية مجلس الأمة لهذا الأخير، و التي تفرض هيمنة الغرفة الأولى و انفرادها بالاختصاصات البرلمانية و يظهر هذا الأمر بجلاء في الاختصاص التشريعي كما يظهر في بعض جوانب

الاختصاص الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة، و العمل على خلق شيء من التوازن و الانسجام في ممارسة هذه الاختصاصات بين الغرفتين و جعلها أكثر فاعلية منتجة لآثار قانونية واضحة.

ب- العمل على ضبط قوانين داخلية للغرفتين بما يتلاءم و التعديل الدستوري الجديد كون أن إعداد موضوع البحث قد كشف عن الكثير من مواضع التعارض بين ما هو منصوص عليه في التعديل الجديد و ما هو كائن في الأنظمة الداخلية للغرفتين و كذا القانون العضوي 99-02.

ج- تدعيم البرلمان في مجال المبادرة التشريعية، و التقليل من هيمنة المشاريع الحكومية على حساب اقتراحات القوانين، و تفعيل دور اللجنة المتساوية الأعضاء في حل الخلافات التشريعية بالقدر الذي يكفل منع تدخل السلطة التنفيذية من جهة أو هيمنة و أفراد الغرفة الأولى بصلاحيه التدخل لحل الخلاف من جهة ثانية.

د- العمل على توسيع مجالات تشريع البرلمان بنوعيه خصوصا مع ما هو ملاحظ في التعديل الأخير من تقليص في مجالات تشريع هذا الأخير.

ذ- توسيع تدخل البرلمان في مجال المعاهدات الدولية خاصة في القطاعات الإستراتيجية الحساسة جدا و التي تعرف نماء كبيرا.

ر- الحد من تدخل الحكومة في عمل اللجان البرلمانية عند دراسة اقتراحات القوانين، و ذلك بمنح أعضاء غرفتي البرلمان كامل الاستقلالية في تحديد شكل المناقشات حول اقتراحات القوانين.

ز- وضع حد لجواز اللجوء إلى التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي و الالتزام بإتباع الإجراءات القانونية التي تمنح الفرصة لممثلي الشعب في البرلمان للمساهمة في العملية التأسيسية.

هـ- إسناد مهمة إصدار القوانين الحائزة على موافقة غرفتي البرلمان إلى رئيس مجلس الأمة باعتباره الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني إن تعذر ذلك على رئيس مجلس الأمة.

و- ضرورة التخفيف من القيود و الحدود المفروضة على عمل لجان التحقيق البرلمانية تحت غطاء مبررات المصالح الإستراتيجية للدولة وشؤون الدفاع والأمن الداخلي والخارجي والقضايا الاقتصادية.

الملاحق

أهم التعديلات المتعلقة بالموضوع و التي جاء بها التعديل الدستوري 2016

المادة 77/5: يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول ،بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ،وينهي مهامه.

المادة 79: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.
ينسق الوزير الأول عمل الحكومة.

تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء.

المادة 80: يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه .ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا ،على ضوء هذه المناقشة ،وبالتشاور مع رئيس الجمهورية .

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.

المادة 81: يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة .

المادة 84: يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

المادة 91: يقرر رئيس الجمهورية ،إذا دعت الضرورة الملحة ،حالة الطوارئ أو الحصار ،لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ،واستشارة رئيس مجلس الأمة ،رئيس المجلس الشعبي الوطني ،والوزير الأول ،ورئيس المجلس الدستوري ،ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

المادة 93: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا

بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء.

المادة 94: يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني .

المادة 95: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

المادة 99 مكرر: تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية ، لاسيما منها:

1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان ،

3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية ،

4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة ،

5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان ،

6- إخطار المجلس الدستوري ، طبقاً لأحكام المادة 166 (الفقرتان 2 ، 3) من الدستور ، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان ،

7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 100 مكرر: يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً للممارسة عهدته.

ينبغي أن ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب .

المادة 100 مكرر2: يجرى المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمى إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعاً بالانتماء الذي أنتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون .

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفية استخلافه.

يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفته نائب غير منتم.

المادة 101/ف2: ينتخب ثلثاً (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية .

المادة 103: تحدد كيفية انتخاب النواب و كيفية انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي.

المادة 113: تبتدئ الفترة التشريعية، وجوباً، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سناً وبمساعدة أصغر نائبين منهم.

المادة 115/ف2: يحدد القانون ميزانية الغرفتين.

المادة 117: يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي.

يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة إعلامية مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية.

المادة 118: يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.

يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

المادة 119: لكل من الوزير الأول و النواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 119 مكرر.

المادة 119 مكرر: تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي تهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة .

وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه : تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 120: مع مراعاة الحالة المذكورة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 119 مكرر أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه.

تتصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 119 مكرر.

تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى.

وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه .وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ،يطلب الوزير الأول اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين ،في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف .

وتتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة .

وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين ،يمكن الكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا .وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.

ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة.

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون(75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للقرارات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحددة سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر .

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور .

المادة 122/ف8: القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ .

المادة 123/ف2: تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

المادة 124: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة .

المادة 127: يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما (30) الموالية لتاريخ إقراره .

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة .

المادة 129: يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الدستوري، و الوزير الأول.

المادة 131: يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الجمعيات وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

المادة 133: يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 134/ف2: يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 134/ف3: بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

المادة 161/ف2: لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

المادة 163/ف3: ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لعمليات الانتخابات التشريعية.

المادة 166: يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو من ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

المادة 166 مكرر: يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور .

المادة 167: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ،ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ ،وبطلب من رئيس الجمهورية ،يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

المادة 169/ف2: إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 166 مكرر، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

المادة 170/ف3: يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول.

المادة 170 مكرر : تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية و النزاهة .

وبهذه الصفة ، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين .

المادة 170 مكرر2: تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات . ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية ،بعد استشارة الأحزاب السياسية.

للهيئة العليا لجنة دائمة. وتنتشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.

تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية،
 - كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.
- تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.
- تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي:
- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية .
 - صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.
 - تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون .

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- النصوص القانونية

أ-1:الدساتير

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989 بالجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخ في 01 مارس 1989.
- 2- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 بالجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- 3- التعديل الدستوري لسنة 2008 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 بالجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.
- 4- التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

ب-2:القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي رقم 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها المؤرخ في 12 يناير 2012،الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 14 يناير 2012.
- 2- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،الجريدة الرسمية،العدد 15،المؤرخة بتاريخ 9 مارس 1999.
- 3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

ج-3:الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ومداولاته

- 1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخ في 22 يوليو 1997.

- 2- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 08 مؤرخ في 18 فيفري 1998 معدل و متمم بالنظام الداخلي الصادر في ج ر عدد 84 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، معدل و متمم بالنظام الداخلي الصادر في ج ر عدد 77 مؤرخ في 17 ديسمبر 2000 .
- 3- مداولات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 27 أكتوبر 1997.
- 4- مداولات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الثالثة، دورة الخريف، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2000.
- 5- مداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الجريدة الرسمية، العدد 107، الصادرة في 12 ديسمبر 1998.

ثانيا- آراء المجلس الدستوري

- 1- رأي المجلس الدستوري رقم 04 والمتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخ في 18 فيفري 1998.

ثالثا- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر، 2012 .
- 2- الأمين الشريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007 .
- 3- أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي و العضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية-النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2005 .

- 4- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 .
- 5- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983 .
- 6- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة،-عمان -الأردن، 2011 .
- 7- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000 . هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة،-عمان -الأردن، 2011 .
- 8- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية- نظرية القانون نظرية الحق-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة -الجزائر ، 2006 .
- 9- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر وفرنسا، وبعض الأنظمة الأخرى مهام و أعمال و علاقات عضو البرلمان، د م ج ، الجزائر، 2012 .
- 10- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2000 .
- 11- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة جديدة مزيدة و منقحة ،الجزائر، 2007 .
- 12- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان -الأردن، 2011 .
- 13- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009 .

- 14- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية و أنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007 .
- 15- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة-النظم السياسية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009 .
- 16- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء الدستور 1996-السلطة التنفيذية-، د م ج ، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013 .
- 17- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 .
- 18- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر-على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010)، دار هومة، الجزائر، 2012 .
- 19- عادل قرانة ،النظم السياسية(أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية المعاصرة ،النظام السياسي الجزائري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013 .
- 20- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 .
- 21- عبد الغني بسيوني عبد الله: " سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
- 22- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 2002.
- 23- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .

- 24- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2003 .
- 25- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون-النظرية العامة للقانون- ، دار هومة، الجزائر، 2007 .
- 26- عطاء الله بوحميده، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، د م ج ، الجزائر، 2008.
- 27- عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 28- عمار بوضياف ، المدخل للعلوم القانونية-النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007 .
- 29- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، دار الكتب الحديث، القسم الثاني ، الجزائر، 2001 .
- 30- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، د م ج، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008 .
- 31- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د م ج، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008 .
- 32- فوزي أوصديق، فصول دستورية، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012 .
- 33- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

ب- الرسائل و المذكرات

ب-1: الرسائل

- 1- حميد مزباني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع"تحولات الدولة"،جامعة

مولود معمري -، تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية،2010-2011.

2- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق، 2007-2008.

3- فاتح شنوفي، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ،بحث لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1999-2000 .

4- رابح شامي ،عبد الله بن حمو، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012 .

5- رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،كلية الحقوق، 2010-2011 .

ج- الندوات والمجلات

ج-1: الندوات والمقالات والملتقيات

1- ابراهيم بولحية ،السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ،الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 23 و24 أكتوبر 2000.

2- أحسن مزود، الفصل بين السلطات في دستور 1996، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، مقال منشور في موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2000 .

3- أمين شريط : "واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها"، مداخلة في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين ، ج1 ، الجزائر، د س ن.

4- أمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، 23 و24 أكتوبر 2000.

- 5- بشير بن مالك ،علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، ج1،الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان،الجزائر،يومي: 29 و 30 أكتوبر2002.
- 6-بوزيد لزهاري ،"اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"،مداخلة في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين ،ج1 ،الجزائر، ب س ن .
- 7-سعيد مقدم : "قراءة في المادة 98 من الدستور "،مداخلة في اليوم الدراسي حول "قراءة تحليلية للمادة 98 من الدستور"،يوم24 نوفمبر2002،فندق الأوراسي ،نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان دار الهومة ،للطباعة والنشر ،الجزائر،د س ن .
- 8-شريف كايس ، " القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة،بين النظرية والتطبيق" مداخلة في وقائع اليوم الدراسي حول،القانون العضوي رقم 99-02 ،بين النص والممارسة،فندق الأوراسي،يوم 23 أكتوبر 2001،نشرية لوزارة العلاقات مع البرلمان ،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ،ب س ن .
- الوثائق البرلمانية ،"لائحة مجلس الأمة حول برنامج الحكومة "،مجلة الفكر البرلماني،عدد 07 ،الجزائر،2004.

ج- 2:المجلات

- 1-السيد مصطفى دريوش ، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، نشریات مجلس الأمة ،الجزائر، ديسمبر 2003 .
- 2-العيد عاشوري ، إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي و إقراره في البرلمان الجزائري ، مجلة المفكر البرلماني العدد 03،الجزائر، جوان 2003 .
- 3-إدريس بوكرا،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري،مجلة الإدارة،العدد 01،الجزائر،2000.
- 4-بوزيد لزهاري ،اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة المفكر البرلماني ، نشریات مجلس الأمة ، عدد خاص ،الجزائر، ديسمبر 2003 .

- 5- بوزيد لزهاري،"الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور 1996"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 17، الجزائر، 2004 .
- 6-وسيلة زواني،مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد ،مجلة الفكر البرلماني،مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة،العدد21،الجزائر،نوفمبر 2008 .
- 7- كايس شريف "مدى فعالية اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمائيتين"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،عدد 01،الجزائر،2006.
- 8-محمد بوديار ،مجلس الأمة الجزائري كمركز للثنائية البرلمانية الواعدة ، مجلة الفكر البرلماني،عدد11، الجزائر،2006.
- 9-مسعود شيهوب ،المبادرة بالقانون بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة ،مجلة النائب ، العدد 02،الجزائر،2003.
- 10- مقران أيت العربي ، نظرة عن مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص،الجزائر،2003 .
- 11- عباس عمار،استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري،مجلة العلوم القانونية،الجزائر،2006.
- 12- عمار عوابدي ، فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة ، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة،الجزائر، مارس 2003.
- 13- عمار عوابدي،مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية،مجلة الفكر البرلماني،العدد13،الجزائر،جوان 2006.

ثانيا-المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Montesquieu .de l'esprit des lois.tome l'ouvrage présente par Djillali Liabes.entrepise nationale des artsgraphiques(ENAG).Alèrie.1990.

- 2- TROPER MICHELE :<< LA Séparation des pouvoir et l'histoire constitutionnelle française>> , L.G.D.J , Paris , 1980, p176.

قائمة المحتويات

| الرقم | العنوان |
|-------|---|
| | الشكر و العرفان |
| | الإهداء |
| | قائمة المختصرات |
| أ | مقدمة |
| 08 | الفصل الأول: النظام القانوني لغرفتي البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016 |
| 09 | المبحث الأول: المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 2016 |
| 09 | المطلب الأول: تشكيل و تنظيم المجلس الشعبي الوطني |
| 10 | الفرع الأول: افتتاح الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني |
| 10 | الفرع الثاني: تشكيل المجلس الشعبي الوطني |
| 11 | أولاً: شروط وإجراءات الترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني |
| 13 | ثانياً: الفئات المحرومة من الترشح إلى نيابة المجلس الشعبي الوطني |
| 14 | ثالثاً: المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح |
| 14 | رابعاً : توزيع المقاعد لانتخابات المجلس الشعبي الوطني |
| 15 | الفرع الثالث: تنظيم المجلس الشعبي الوطني |
| 15 | أولاً: الأجهزة الدائمة |
| 20 | ثانياً: الأجهزة الاستشارية والتنسيقية |
| 22 | الفرع الرابع: جلسات المجلس الشعبي الوطني وإنهاء مهام نوابه |
| 22 | أولاً: جلسات المجلس الشعبي الوطني |

| | |
|----|--|
| 23 | ثانيا:إنهاء مهام نواب المجلس الشعبي الوطني |
| 25 | المطلب الثاني : الاختصاصات التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 2016 |
| 25 | الفرع الأول: حق النواب في اقتراح القوانين في المجالات الخارجة عن نص المادة 119مكرر من دستور 2016 |
| 27 | الفرع الثاني : حق نواب المجلس الشعبي الوطني في تعديل القوانين |
| 30 | الفرع الثالث:الموافقة على مخطط عمل الحكومة المتضمن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية |
| 31 | الفرع الرابع: مناقشة بيان السياسة العامة و إمكانية التصويت على ملتمس الرقابة |
| 32 | الفرع الخامس :حق المجلس الشعبي الوطني في المبادرة لعقد دورة غير عادية |
| 33 | المبحث الثاني : مجلس الأمة في ظل دستور 2016 |
| 33 | المطلب الأول: تشكيل و تنظيم مجلس الأمة في ظل دستور 2016 |
| 34 | الفرع الأول:افتتاح الفترة التشريعية لمجلس الأمة |
| 35 | الفرع الثاني : تشكيل مجلس الأمة |
| 35 | أولا : شروط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة |
| 36 | ثانيا : المنازعات المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الأمة |
| 37 | ثالثا : عملية التصويت والفرز للعضوية في مجلس الأمة |
| 38 | الفرع الثالث : تنظيم مجلس الأمة |
| 38 | أولا : الأجهزة الدائمة |
| 43 | ثانيا :الأجهزة الاستشارية والتنسيقية |
| 44 | الفرع الرابع:جلسات مجلس الأمة و إنهاء مهام أعضائه |

| | |
|----|---|
| 44 | أولاً: جلسات مجلس الأمة |
| 45 | ثانياً: إنهاء مهام أعضاء مجلس الأمة |
| 47 | المطلب الثاني: الاختصاصات التي ينفرد بها مجلس الأمة في ظل دستور 2016 |
| 47 | الفرع الأول: حق الاعتراض على القوانين التي يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني |
| 48 | الفرع الثاني: إمكانية مجلس إصدار لائحة شكلية حول مخطط عمل الحكومة |
| 49 | الفرع الثالث: رئيس مجلس الأمة هو الشخصية الثانية في الدولة |
| 51 | خـلاصة الفصل |
| 53 | الفصل الثاني: التواصل الوظيفي بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016 |
| 54 | المبحث الأول: التواصل التشريعي بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل دستور 2016 |
| 54 | المطلب الأول: التشريع على التوالي بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل دستور 2016 |
| 54 | الفرع الأول: التمييز بين القانون العادي و القانون العضوي |
| 55 | أولاً: التمييز بين القانون العادي والعضوي من حيث مجال كل منهما |
| 56 | ثانياً: التمييز بين القانون العادي و القانون العضوي من حيث رقابة المجلس الدستوري |
| 56 | الفرع الثاني : مراحل و إجراءات العملية التشريعية في الجزائر(مراحل سن التشريع) |
| 57 | أولاً: مرحلة المبادرة بالقانون |

| | |
|----|--|
| 59 | ثانيا: مرحلة مصادقة البرلمان |
| 63 | ثالثا: مرحلة الإصدار |
| 64 | رابعا: مرحلة النشر |
| 65 | المطلب الثاني: اللجنة متساوية الأعضاء |
| 68 | المبحث الثاني: مظاهر التعاون والرقابة ما بين غرفتي البرلمان |
| 68 | المطلب الأول: البرلمان المنعقد بغرفتيه معا ودوراته |
| 68 | الفرع الأول: اختصاصات مختلفة للغرفتين المجتمعيتين معا |
| 69 | أولا: المبادرة بالتعديل الدستوري ثانيا: إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية |
| 69 | ثالثا: اختصاص الغرفتين في مجال المعاهدات الدولية |
| 69 | رابعا: الاختصاص المالي لغرفتي البرلمان |
| 70 | خامسا: اختصاص البرلمان في مجال تمديد حالة الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية و حالة حرب |
| 70 | سادسا: اختصاص الغرفتين في مجال تمديد مهمته النيابية |
| 70 | سابعا: اختصاص الغرفتين في مجال المصادقة على قانون المالية |
| 74 | الفرع الثاني: دورات انعقاد و اجتماع غرفتي البرلمان الجزائري |
| 74 | أولا: الدورات العادية |
| 75 | ثانيا: الدورات غير العادية |
| 75 | المطلب الثاني: رقابة غرفتي البرلمان على أعمال الحكومة |
| 76 | الفرع الأول: الرقابة البرلمانية التي ترتب مسؤولية مباشرة للحكومة |
| 76 | أولا: مناقشة مخطط الحكومة |

| | |
|-----|--|
| 77 | ثانيا: مناقشة بيان السياسة العامة |
| 80 | الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية المباشرة للحكومة |
| 80 | أولا: السؤال و الاستجواب |
| 83 | ثانيا: لجان التحقيق |
| 86 | خلاصة الفصل |
| 88 | الخاتمة |
| 94 | الملحق |
| 104 | قائمة المصادر و المراجع |
| 114 | قائمة المحتويات |